علي حسن مطر

اقتصادنا الميسر

GHSOFT 14

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاة الله وسلامه على نبيّنا الأمين محمّد وعلىٰ آله الطاهرين.

هذا كتاب تحرّيت في إعداده الإختصار، و وضوح العبارة، وتوخّيت منه تقديم صورة شاملة وميسّرة للمذهب الإقتصاديّ الإسلاميّ، يمكن أن يستوعبها غير المختصّين من متوسّطي الثقافة.

وليس لي إبداع خاصّ من حيث المضمون العلمي للكتاب، بل استقيت مادّته من مؤلّفات السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر، وفي مقدّمتها كتاب (اقتصادنا)، الذي أخذت منه معظم مادّة البحث، واستعنت أيضاً بكتاب (البنك اللّاربوي) وكتاب (المدرسة الإسلامية) بجزئيه، وبعض أجزاء سلسلة (الإسلام يقود الحياة).

ويتمثّل جهدي في أسلوب العرض، واختيار المادّة، وترتيبها.

وقد صدّرت كُلّاً من بحوث الكتاب بمجموعة من الأسئلة، لإثارة حبّ استطلاع القاريء، وتشويقه لمطالعة البحث. وختمته بخلاصة تتضمّن الأفكار الأساسيّة التي وردت فيه.

وأسأل المولىٰ العليّ القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يوصل ثواب الانتفاع بهذا الكتاب الى روح والدي، الذي لم تمكّني ظروفي الصعبة من تقديم شيءٍ له خلال حياتـه، وأسـأل الله أن يغفر ذنبه، ويتغمّده بوافر رحمته، ويسكنه فسيح جنّاته، إنّه خير المسؤولين، وأوسع المعطين.

علي حسن مطر

❊ ❊ ❊

البحث الأوّل

في الإسلام نظامٌ اقتصاديٌّ كاملٌ

أسئلة تمهيديّة:

- ما معنىٰ كلمة (اقتصاد)؟.
- ما معنىٰ النظام الإقتصادي؟.
- اذكُر حكماً شرعيّاً اسلاميّاً يتعلّق بالإقتصاد.
- هل يسمح الاسلام بانقسام المجتمع الى طبقة غنيّة وطبقة فقيرة؟.

❋ ❋ ❋

الأدلّة على وجود الإقتصاد الإسلامي:

لابدّ لكلّ مجتمع من نظام اقتصادي، يحدّد حقوق الأفراد في الثروات الطبيعية، ويبيّن لهم الطريقة الصحيحة العادلة في المعاملات الإقتصاديّة، كالبيع والشراء والقرض وغيرها.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام اقتصاديّ متكامل، يحقق السعادة للمسلمين، ويحلّ جميع مشاكلهم الإقتصاديّة.

وقد شكّك بعض العملاء الفكريّين للإستعمار بوجود نظام اقتصاديّ في الإسلام، ولأجل ذلك لابدّ لنا أن نعرض بعض الأدلّة لإثبات وجود التشريع الإقتصاديّ الإسلاميّ.

الدليل الأوّل ـ شمول الشريعة الإسلاميّة:

إنّ من خصائص التشريع الإسلاميّ شموله واستيعابه لجميع مجالات الحياة. ونحن نجد في المصادر العامّة للإسلام نصوصاً تؤكد بوضوح، استيعاب الشريعة، وامتدادها الى جميع الحقول التي يعيشها الإنسان، ومن نماذج هذه النصوص:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (١).

ثانياً: وصف الإمام عليّ (ع) للقرآن الكريم بقوله: «ذلك القرآن فاستنطقوه، ولن ينطق، ولكن أُخبركم عنه، ألا إنّ فيه ما يأتي، والحديث عن الماضي، ودواء دائكم، ونظم ما بينكم».

ثالثاً: قول الإمام الصادق (ع)، وهو يتحدّث عن شمول

---

(١) النحل: ٨٩.

الشريعة: «فيها كلّ حلال وحرام، وكلّ شيءٍ يحتاج الناس اليه، حتى الأرش في الخدش»، أي: الغرامة التي يدفعها الشخص الى آخر اذا خدشه.

فإذا كانت الشريعة تهتمّ ببيانِ غرامة الخدش، فمن الضروريّ أن تهتمّ أيضاً ببيان حلول المشاكل الإقتصاديّة؛ لأنّ حاجة الناس اليها أكثر.

* * *

الدليل الثاني ـ رفض الإسلام للنُظُم البشريّة:

قال الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله، فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2].

و ورد في الحديث عن الإمام الكاظم (ع): «الحكمُ حكمان، حكمُ الجاهليّة وحكمُ الإسلام، فمن لم يحكم بحكم الإسلام، فقد حكم بحكم الجاهليّة».

وهذه النصوص الشرعيّة وأمثالها، توضح أنّ الحكمَ بغير الشريعةِ الإسلاميّة، هو خروج عن الإسلام الى الكفر. واذا كان الإسلام يحرّم على المسلمين الأخذ بالنُظُم الإقتصاديّة وغيرها، كالنظام الإقطاعي والرأسمالي والإشتراكي، فلابدّ أن يكون قد وفّر النظام البديل، الذي يُغني عن هذه النُظُم؛ لأنّنا نعلم أنّه لابدّ لكلّ مجتمع من طريقة معيّنة لتنظيم حياته الإقتصاديّة، وتوزيع الثروة بين أفراده.

* * *

---

(١) الأنعام: ٥٧.

(٢) المائدة: ٤٤.

الدليل الثالث ـ الواقع التطبيقي:

إنّ نظرة فاحصة في مصادر الإسلام من القرآن الكريم والسنّة الشريفة وكتب الفقه، تبيّن بوضوح وجود تشريع اقتصاديّ متكاملٍ في الإسلام. وإنّ هذا النظام قد طُبّق عمليّاً في صدر الإسلام؛ فقد كان المسلمون يعيشون بوصفهم مجتمعاً له حياته الإقتصاديّة. ونحن اذا تصوّرنا المجتمع الإسلاميّ على عهد النبيّ (ص)، فلا يمكن أن نتصوّره بدون نظام اقتصاديّ. ولا يمكننا أيضاً أن نتصوّر النظام الإقتصاديّ في مجتمع عصر النبوّة منفصلاً عن الإسلام، بل لابدّ أن يكون مأخوذاً من نصوص القرآن الكريم، أو أحاديث النبيّ (ص) وأفعاله.

* * *

من مبادىء الإقتصاد الإسلاميّ:

أوّلاً ـ مبدأ الملكيّة المزدوجة:

يقوم الإقتصاد الرأسمالي على تقديس مبدأ الملكيّة الفرديّة، ويُعطي لكلّ فرد الحقّ في امتلاك أيّ نوع من أنواع الثروة، كالبيوت والحقول والأراضي وآبار النفط ومناجم المعادن، كما نرى ذلك في أمريكا وبعض بلدان أوربا وغيرها.

أمّا النظام الإشتراكي فهو أنواع متعدّدة، أهمّها نوعان:

١ ـ الإشتراكيّة التي لا تتجه نحو الشيوعيّة، وتقوم على تقليص الملكيّات الفرديّة وتركيز الملكيّات العامّة.

٢ ـ الإشتراكيّة التي تتجه الى الشيوعيّة، وتسمّى الإشتراكيّة العلميّة، وتقوم على تقديس الملكيّة العامّة، و وضع الثروات بيد الدولة

بالتدريج، حتىٰ تصل الى إلغاء الملكيّة الفرديّة.

والنظامان الرأسمالي والإشتراكي على خطأ؛ لأنّ عدم السماح للأشخاص بحريّة التملّك، يتناقض مع الفطرة الإنسانيّة؛ لأنّ حبّ التملّك غريزة فطريّة لدىٰ الإنسان، ولا يستطيع أيّ نظام أن يحقّق السعادة للإنسان، حينما يضرب غرائزه وميوله الفطريّة. كما أنّ السماح للأفراد بالتملّك علىٰ الطريقة الرأسماليّة يؤدّي الى تكديس الثروة لدىٰ فئة قليلة من الناس، بينما يكون نصيب الآخرين الفقر والحرمان.

والإقتصاد الإسلاميّ يعالج أخطاء النظامين الرأسمالي والإشتراكي، حينما يضع مبدأ الملكيّة المزدوجة، ويعترف بالملكيّة الفرديّة والعامّة معاً.

إنّ من حقّ المسلم أن يمتلك بيتاً وحقلاً مثلاً، ولكن ليس من حقّه أن يمتلك آبار النفط ومناجم المعادن والأنهار؛ لأنّ ملكيّة هذه الثروات في الإسلام عامّة لجميع أفراد المجتمع.

فالإقتصاد الإسلاميّ يُشبع غريزة حبّ التملّك لدىٰ الإنسان، وفي الوقت نفسه يحفظ للمجتمع حقّه في الثروات الطبيعيّة كمصادر المياه والمواد الأوليّة والأراضي الزراعيّة التي فتحها المسلمون بالجهاد (الأراضي الخراجيّة)، فيجعل ملكيّة هذه الثروات عامّة لا فرديّة.

ثانياً ـ مبدأ الحريّة الإقتصاديّة المحدودة:

الإقتصاد الرأسمالي يُعطي الحريّة الكاملة في مجال الملكيّة الفرديّة، فيسمح للفرد بأن يمتلك ما شاء من الثروات، وأن يستعمل مختلف الأساليب لزيادة الثروة وتكديسها، كالتعامل بالربا والإحتكار وغيرهما.

وأمّا النظام الإشتراكي، فإنّه لا يُعطي مثل هذه الحريّة للأفراد؛ بل إنّهم يخضعون للدولة التي تحدّد ملكيّتهم في نطاق ضيّق.

ونقطة الضعف في الإقتصاد الرأسمالي أنه يؤدّي الى نشوء طبقة الرأسماليّين الطغاة، كما نرىٰ ذلك في العالم الغربي؛ إذ يملك الرأسماليّون مجموعة من الشركات والمصانع والأراضي والثروات الضخمة، حتىٰ إنّهم يسيطرون على السياسة في بلادهم، ويمدّون نفوذهم وأطماعهم الى بلدان العالم المستضعفة، فيستعمرونها وينهبون خيراتها.

وأمّا نقطة الضعف في الإقتصاد الإشتراكي، فهي حرمان الأفراد من حقّهم الطبيعي في التملّك، وتكديس الثروة بيد السلطة التي تتحوّل بالتدريج الى سلطة طاغوتيّة.

وقد عالج الإسلام نقطتي الضعف هاتين؛ إذ قرّر حدوداً لحريّة الملكيّة الفرديّة، بعد أن اعترف بها.

لقد أعطىٰ الإسلام للفرد حقّ التملّك وتنمية الثروة، ولكن بأساليب مشروعة محدّدة، فلا يجوز له مثلاً أن يربح عن طريق الربا والمتاجرة بالموادّ المحرّمة، ثم جعل علىٰ ثروة الفرد ضرائب متنوّعة كالزكاة والخمس، وأجاز للحاكم الشرعيّ العادل، أن يأخذ من الملكيّات الفرديّة بمقدار ما تقتضيه مصلحة الوضع الإقتصاديّ للمجتمع الإسلامي.

ثالثاً ـ مبدأ العدالة الإجتماعيّة:

ويتحقّق هذا المبدأ بفرض ضرائب على أموال الأغنياء من المسلمين، تُعطىٰ للفقراء منهم لسدّ حاجاتهم الضروريّة، وتخصيص قطّاعات عامّة للملكيّة تنفق منها الدولة على الفقراء، وتعمل لرفع مستواهم ليلتحقوا بالمستوىٰ العام للمعيشة في المجتمع، وتحول دون انقسام المجتمع الى طبقة فقيرة وأُخرىٰ غنيّة.

* * *

الخلاصة:

- في الإسلام نظام شامل لكلّ جوانب الحياة، ومنها الجانب الإقتصادي.

- الإقتصاديّ الإسلاميّ هو طريقة الإسلام في توزيع الثروة، وتنظيم المعاملات الإقتصاديّة.

- من مبادىء الإقتصاد الإسلامي: مبدأ الملكيّة ذات الأشكال المتعدّدة، ومبدأ الحريّة الإقتصاديّة في نطاق محدود، ومبدأ العدالة الإجتماعيّة.

* * *

البحث الثاني

نوعُ الإقتصاد الإسلامي

أسئلة تمهيديّة:

- هل القرآنُ الكريمُ كتاب في العلوم الطبيعيّة والإجتماعيّة، أم هو منهج الٰهيٌّ للحياة يتضمّن اشارة للعلوم؟.
- ما معنىٰ قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1]؟.
- أُذكر حكماً من أحكام الإسلام يتعلّق بالجانب الإقتصادي.
- ماهو موقف الإسلام من العلوم الطبيعيّة وغيرها؟.

* * *

(١) النحل: ٨٩.

الفرق بين علم الإقتصاد والمذهب الإقتصادي:

إنّ كلمة الإقتصاد تستعمل في مجالين هما: علم الإقتصاد والمذهب الإقتصادي. ومعرفة الفرق بين العلم والمذهب في مجال الإقتصاد تفيدنا أمرين مهمّين:

أوّلهما: معرفة نوعيّة الإقتصاد الإسلامي.

وثانيهما: إبطال شبهة المشكّكين بوجود الإقتصاد في الإسلام.

إنّ علم الإقتصاد هو القوانين التي تحكم الحياة الإقتصاديّة. أمّا المذهب الإقتصادي فهو طريقة لتنظيم الحياة الإقتصاديّة.

ولأجل أن يتّضح الفرق بين العلم والمذهب بصورة كاملة، نضرب لذلك مثالاً، إذا سألك أحد هٰذين السؤالين:

١ - ماهي القوانين التي تحكم سلوكَ أخيك؟.

٢ - ماهي الطريقة التي تحب أن يكون عليها سلوك أخيك؟.

فلا شكّ أنّ إجابتك عن السؤالين ستكون مختلفة؛ لأنّ اجابتك عن السؤال الأوّل ستكون مجرد عرض أمين للقواعدِ والقوانين التي تحكم سلوك أخيك الفعلي، سواء أكان سلوكه جيّداً أم رديئاً. فقد تقول هو صادقٌ وفيٌّ أمين؛ وقد تقول إنّه كاذب لا يحفظ العهد ولا يقدّم العون للآخرين؛ لأنّه متأثّرٌ برفقاء السوء. فأنت هنا تبينّ حالة السلوك الفعلي لأخيك، وهذا يدخل في علم السلوك لا في مذهب السلوك.

أما في جواب السؤال الثاني فإنّك ستختار لأخيك الطريقة السلوكيّة الصحيحة التي تؤمن بها وتدعو اليها، أي المذهب السلوكي. فتقول مثلاً: أودُّ أن يكون أخي ملتزماً بالسلوك الإسلامي: صادقاً وفيّاً تقيّاً.

وفي المجال الإقتصاديّ نواجه أيضاً سؤالين مختلفين، هما:

- ماهي القوانين التي تحكم الحياة الإقتصاديّة، بقطع النظر عن الطريقة التي تتبنّاها؟

- ماهي الطريقة التي تتبنّاها لتنظيم الحياة الإقتصاديّة؟.

والجواب عن السؤال الأوّل هو علم الإقتصاد الذي يقوم بدراسةِ حركة الأحداث في الحياة الإقتصاديّة، وينقل لنا صورتها كما تجري في الواقع.

أمّا الجواب عن السؤال الثاني فهو المذهب الإقتصاديّ، الذي يقوم ببيان الطريقة الصحيحة التي يجب أن تنظّم بها العلاقات الإقتصاديّة.

إنّ علم الإقتصاد يتحدّث عمّا هو كائن، ويحاول اكتشاف ما يقع في الحياة الإقتصاديّة ويصوغه على شكل قوانين. أمّا المذهب الإقتصاديّ فيتحدّث عمّا ينبغي أن تكون عليه الحياة الإقتصاديّة.

إنّ البحوث والمؤلّفات الإقتصاديّة اذا كانت تدعو الى تبنّي اتّجاهٍ اقتصاديّ معينّ فهي بحوث مذهبيّة اقتصاديّة، واذا لم تتبنَّ اتّجاهاً معيّناً وتكتفي بذكر ما عليه الواقع الإقتصاديّ فهي بحوث في علم الإقتصاد. وهناك بعض البحوث التي تخلط بين الناحيتين العلميّة والمذهبيّة في الإقتصاد.

من قوانين علم الإقتصاد:

أوّلاً: قانون ارتباط الثمن بالطلب.

في السوق الحرّة التي لا تحدّد فيها أثمان السلع من قبل جهة عليا كالحكومة، يرتبط ثمن السلعة بمقدار الطلب عليها. فكلما كثر الطلب وازدادت الرغبة في شراء السلعة ارتفع ثمنها، فاذا قلّ عليها الطلب انخفض ثمنها.

ثانياً: القانون الحديديّ للأجور.

إنّ أُجور العمّال إذا كانت حرّة وغير محدّدة من جهة عليا تحديداً رسميّاً، فإنّها لا تزيد علىٰ القدر الذي يضمن للعامل معيشة الكفاف. ولو زادت علىٰ هذا القدر كان ذلك شيئاً موقتاً؛ لأنّ زيادة الأجور تؤدّي الى زيادة عدد العمّال، نتيجة لتحسّن أوضاعهم واقبالهم على الزواج والإنجاب، وازدياد العمّال يؤدّي الى وفرة الأيدي العاملة وانخفاض الأجور تبعاً لذلك.

إنّ هٰذين القانونين يوجدان في السوق التي يحكمها الإقتصاد الرأسمالي، وعالم الإقتصاد لا يبحث تنظيم السوق بهذه الطريقة أو تلك؛ لأنّ مجاله اكتشاف ما يجري في الواقع الإقتصاديّ وصياغته في قوانين عامّة، سواء أكان هذا الواقع الإقتصاديّ رأسماليّاً أم اشتراكيّاً أم اسلاميّاً.

أمّا المذهب الإقتصاديّ فإنّه يتناول حريّة السوق نفسها، ليحكم عليها بالصحة أو الخطأ. فأمّا أن يوافق عليها بوصفها طريقة صحيحة وعادلة، وأمّا أن يرفضها ويأتي بطريقة اخرىٰ لتنظيم الحياة الإقتصاديّة.

في الإسلام مذهب اقتصاديّ لا علم اقتصاد:

إنّ المنكرين لوجود الإقتصاد الإسلامي يقولون: إنّ القرآن الكريم والسنّة النبويّة، ليس فيهما قوانين كقانون ارتباط الثمن بالطلب، والقانون الحديدي للأجور، وهذا دليل على عدم وجود الإقتصاد في الإسلام.

والجواب: إنّ هؤلاء يريدون من الإسلام أن يكون فيه دراسة لقوانين الإقتصاد، فهم كالذين يريدون أن يكون في الإسلام دراسة لقوانين الفيزياء وغيرها.

ولكن الإسلام ليس علماً أكاديمياً، بل هو منهاج حياة، ولذلك جاء

بمذهب اقتصاديّ لا بعلم اقتصاد. أي إنه جاء بطريقة جديدة لتنظيم الحياة الإقتصاديّة. وليس معنى ذلك أنّ الإسلام لا يعتني بعلم الإقتصاد. فموقف الإسلام من علم الإقتصاد هو نفس موقفه من سائر العلوم؛ فإنّه يشجّع على اكتساب كلّ العلوم النافعة ويهيّىء لها الظروف.

لقد منح الله سبحانه للإنسان عقلاً مفكّراً، وحثّه على دراسة ما حوله من الظواهر الكونيّة والإجتماعيّة، ليكتشف القوانين التي تتحكّم فيها، ويستخدمها في ما يحقّق له السعادة في الحياة الدنيا.

ومن ناحية ثانية تكفّل الإسلام ببيان التشريعات الصالحة في مجالات الإقتصاد والسياسة والأخلاق.. الخ. وأكّد ضرورة الإلتزام بها ورفض ما عداها من النظم البشريّة. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ﴾(١).

ولو أراد الله سبحانه أن يبيّن للناس قوانين علم من العلوم كالفيزياء مثلاً، لأنزل عليهم في هذا العلم ما لا يحصى من المجلدات؛ لأنّ علم الله تعالى واسع لا ينتهي عند حدّ. قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ، وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ، مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

إنّ المهمة الأساسيّة للتشريع الإسلاميّ هي هداية الناس الى الطرق الصحيحة في التعامل في كافة المجالات، ومنها المجال الإقتصاديّ. ولهذا لم يبيّن الإسلام الأسباب التي تؤدّي الى زيادة الفائدة الربويّة مثلاً، ولكنّه حكم على الربا بأنّه معاملة اقتصاديّة غير صحيحة، وحرّم الفائدة الربويّة، ومن هذا نعرف أنّ الإسلام يتّخذ من القضايا

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) لقمان: ٢٧.

الإقتصاديّة الموقف المذهبي لا العلمي، حسب الاصطلاح المتقدّم.

الخلاصة:

- المذهب الإقتصاديّ هو طريقة لتنظيم الحياة الإقتصاديّة.

- علم الإقتصاد هو دراسة القوانين التي تحكم الحياة الإقتصاديّة دون أن يتبنّىٰ اتّجاهاً أو مذهباً اقتصاديّاً معيّناً.

- جاء الإسلام بمذهب اقتصاديّ ينظّم حياة المسلمين الإقتصاديّة على أكمل وجه.

* * *

البحث الثالث

القرض الربويّ والقرض الإسلاميّ

أسئلة تمهيديّة :

- هل تعرف معنىٰ كلمة (الربا)؟ .
- اذكر آية كريمة تبيّن حكم الربا في التشريع الإسلاميّ .
- لماذا يودع بعض الناس أموالهم في البنوك؟ .
- لماذا يلجأ الناس الى الاقتراض؟ .

* * *

الفرق بين نظام البنك الربوي والبنك الإسلامي:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[1].

وقال رسول الله (ص): «من أكل الرّبا، ملأ الله بطنهُ من نار جهنّم بقدر ما أكل». وقال أيضاً: «شرّ المكاسب كسب الرّبا».

والربا هو عمليّة إقراض المال بفائدة. وهو معاملة محرّمة في التشريع الإسلاميّ. والبنوك الربويّة الموجودة في الإقتصاد الرأسمالي والإشتراكي يرفضها الإسلام؛ لأنّها تمارس قبول الودائع بفائدة معيّنة تعطيها للمودعين ثم تقوم بإقراضها لآخرين بفائدة أكبر، وتحقّق لنفسها بذلك أرباحاً مضمونة من الفرق بين الفائدتين.

ولأجل إيضاحِ الفرق بين نظام البنك الربوي والبنك الإسلامي ندرس ذلك في نقطتين:

النقطة الأولى: أنواع الودائع:

تتكوّن الموارد الماليّة للبنك عادة من رأس المال الأصليّ الذي يملكه البنك، ومن والودائع التي يحصل عليها والتي تكوّن عادة الجزء الأعظم من رأسماله. والودائع نوعان:

الأول: الودائع المتحركة، وهي الأموال التي يودعها أصحابها في البنك من أجل حفظها وجعلها حاضرة للسحب منها وقت الحاجة وفق متطلّبات العمل التجاري او حاجات المودع كمستهلك.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

والبنك الإسلامي وكذلك البنوك الربويّة لا تعطي فائدة على هذه الودائع، وتقوم بتشغيلها والإستفادة منها، عوضاً عن الخدمة التي تحقّقها لأصحابها في حفظ أموالهم وجعلها حاضرة للسحب في أيّ وقت.

الثاني: الودائع الثابتة، وهي الأموال التي يودعها أصحابها في البنك الى مدّة طويلة، من أجل الحصول على دخل عن هذا الطريق، يتمثّل في ما يتقاضونه من الفوائد مقابل استثمار البنك لأموالهم في مشاريع انتاجيّة أو إقراضها بفوائد.

والفرق بين البنك الربويّ والبنك اللإسلاميّ في هذه النقطة هو أنّ البنك الربويّ يتعهد للمودع بحفظ أمواله وإعطائه فائدة معيّنة ثم يتصرّف في الأموال بعد ذلك على مسؤوليّته كيف يشاء.

أمّا البنك الإسلامي، فإنّه يقوم بمهمّة الوساطة بين المودع وبين المستثمرين للمال في مشاريع انتاجيّة، ويعطي للمودع نسبة مئويّة من الأرباح في حالة نجاح المشروع الإنتاجي، ويحمّله الخسارة في حال إخفاق المشروع وخسارته.

النقطة الثانية: أنواع القروض.

القروض التي يقدّمها البنك نوعان:

الأول: القروض الإستهلاكيّة، وهي القروض التي يستعملها المقترض في سدّ حاجاته الحياتيّة، كأن يصرفها في بناء بيت أو شراء سيارة مثلاً، متعهداً بإعادةِ المبلغ في مدّة معيّنة يتّفق عليها مع البنك.

والبنك الربوي يأخذ فائدة على هذا النوع من القروض، بخلاف البنك الإسلامي الذي يحرّم أخذ الفائدة عليه، ويعتبرها استغلالاً لحاجة المستهلك، يؤدّي الى التضييق عليه وإغراقه في العوز والحاجة.

الثـاني: القـروض الإنتـاجيّة، وهي القـروض التي تستثمر في مشاريع انتاجيّة تدر أرباحاً في حال نجاح تلك المشاريع.

والبنك الربويّ يقدّم هذا النوع من القروض لقاء فوائد معيّنة، مع اشتراط إعادة مبلغ القرض كاملاً، سواء أربح المشروع الإنتاجي أم خسر.

أمّا البنك الإسلاميّ فإنّه يقيم العلاقة بينه وبين العامل المستثمر في هذا النوع من القروض على اساس (المضاربة).

والمضاربة في الفقه الإسلامي عقد خاصّ بين صاحب رأس المال وبين العامل، يتّفقان فيه على إنشاء مشروع انتاجي، يكون رأس ماله من الأول والعمل على الثاني، ويحدّدان حصّة كلٍّ منهما من الربح بنسبة مئويّة معيّنة.

فإذا ربح المشروع تقاسما الربح حسب النسبة المتّفق عليها، وإن لم يحقّق المشروع ربحاً وبقي رأس المال كاملاً، فإنّه يرجع لصاحب رأس المال، وليس للعامل شيء.

وإن خسر المشروع وضـاع جزء من رأس المـال أو كلّه، تحمّـلَ صاحب رأس المـال الخسـارة، ولا يجوز تحميل العـامل، وجعله ضامناً للمال، إلاّ في حالة خيانته أو إهماله المتعمّد المؤدّي الى خسارة المشروع.

وعلى هذا الأساس تنظّم علاقة البنك مع العاملين في القروض الإنتاجيّة. فإذا كانت الأموال المستثمرة ملكاً للبنك، كانت نسبة الأرباح المتّفق عليها في حالة نجاح المشروع، من نصيب البنك.

واذا كانت الأموال للمودعين كانت الأرباح لهم، وليس للبنك في هذه الحالة إلاّ أُجور الوساطة بين المودعين والعاملين.

إنّ عدم تحمّـل البنـك الـربويّ للخسارة في حالة فشل المشاريع

الإنتاجيّة يؤدّي الى تردّد العاملين، وخوفهم من الإقدام على المغامرة في مشـاريع انتـاجيّة، قد لا يكتب لها النجاح، ممّا يؤدّي الى إفلاسهم وتكبيلهم بالديون.

ولأجل ذلك، فإنّ نظام البنك الإسلاميّ يدفع العاملين الى العمل الإنتـاجي، ممّا يؤدّي الى تنشيط الـوضـع الإقتصادي للبلد، وتـوفير الإحتياجات الضروريّة للمواطنين.

الخلاصة:

- البنك الإسلامي يختلف عن البنك الربوي في أنّه لا يأخذ فائدة على القرض الإستهلاكي.

- البنك الربوي يعطي فائدة ربويّة لأصحاب الودائع الثابتة، والبنك الإسلامي يعطيهم حصّتهم من أرباح مشاريع المضاربة.

- في القـروض الإنتـاجيّة لا يتحمّل البنك الربوي الخسارة في حالة خسارة المشروع، بل يتحمّلها العامل المقترض.

أمّا في البنك الإسلامي فإنّ الخسارة على صاحب رأس المال. فإذا كان البنك شريكاً في رأس المال تحمّل قسماً من الخسارة، وإن كان واسطة تحمّل الخسارة صاحب رأس المال وحده، ولا يتحمّل العامل أيّة خسارة، ما لم تكن ناتجة عن خيانة أو إهمال متعمّد.

* * *

البحث الرابع

توزيع الثروات الطبيعيّة في الإقتصاد الإسلامي

القسم الأوّل: ملكيّة الأرض

أسئلة تمهيديّة:

- اُذكر أمثلة للثروات الطبيعيّة التي خلقها الله للإنسان.
- هل تدرك الفرق بين تملّك الشيء والإنتفاع بالشيء؟.
- ما معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]؟.

* * *

(١) هود: ٦١.

الثروة الطبيعيّة وأقسامها:

الثروة الطبيعيّة هي الثروة التي خلقها الله تعالى للإنسان، كالأرض وما فيها من المواد الأوّليّة. وهذه الثروة تكوّن المصادر الطبيعيّة للإنتاج. أمّا الثروة المنتجة، فهي التي تنتج عن طريق العمل الذي يمارسه الإنسان مع الطبيعة؛ لإنتاج ما يحتاجه من سلع ومتاع.

وتنقسم الثروات الطبيعيّة الى الأقسام التالية:

١ ـ الأرض، وهي أهمّ ثروات الطبيعة، ولا يستطيع الإنسان أن يمارس بدونها أيّ شكل من أشكال الإنتاج.

٢ ـ الموادّ الأوّليّة التي تحويها الأرض، كالفحم والكبريت والنفط والذهب والحديد ومختلف أنواع المعادن.

٣ ـ المياه الطبيعيّة، وهي شرط من شروط الحياة الماديّة للإنسان، ولها دور أساسيّ في الإنتاج الزراعي والصناعي والمواصلات.

٤ ـ بقية الثروات الطبيعيّة، وهي محتويات البحار والأنهار كاللئالىء والمرجان، والثروات التي تعيش على وجه الأرض من حيوان ونبات، أو في الجوّ كالطيور والأوكسجين، وقوّة انحدار الشلّالات، وغير ذلك من ثروات الطبيعة.

طريقة الإسلام في توزيع الثروة الطبيعيّة:

إنّ الإقتصاد الإسلاميّ يختلف في طريقة توزيعه للمصادر الطبيعيّة للإنتاج، عن كلٍّ من النظامين الرأسمالي والإشتراكي.

فإنّ الرأسماليّة تربط ملكيّة مصادر الإنتاج بأفراد المجتمع، وتضع مبدأ حريّة الملكيّة الفرديّة بدون حدود، فتسمح لكلِّ فرد بتملّك أيّة ثروة

يساعده الحظ أو التسلّط على امتلاكها.

أمّا الإشتراكيّة فالقاعدة العامّة فيها أنّ الثروات الطبيعيّة كلّها محكومة بالملكيّة العامّة، وتسيطر الحكومة على كافة هذه الثروات باعتبارها وكيلة عن الشعب.

أمّا الإقتصاد الإسلامي فإنّه لا يعطي الأفراد الحريّة المطلقة لتملّك مصادر الإنتاج، وفي الوقت نفسه لا يضعها كلّها بيد الدولة؛ لأنّ الإسلام يهدف الى تحقيق العدالة في توزيع الثروة، ويهدف أيضاً الى إشباع حاجات الأفراد وميولهم الفطريّة بالشكل الذي يحافظ على إنسانيّتهم.

فلكلّ إنسان حاجات ضروريّة ثابتة في كلّ زمان ومكان. سواء أكان الإنسان يحرثُ الأرض بيديه، أو يستخدم طاقة الذرّة والكهرباء. وقد حرص الإسلام على توزيع الثروةِ بشكل يحقّق إشباع تلك الحاجات الأساسيّة، دون أن يسمح للأفراد بتكديس الثروة والإستئثار بها، بشكل يؤدّي الى إلحاقِ الضرر ببقيّة أفراد المجتمع.

ولهذا قَسّمت الشريعة الإسلاميّة الثروات الطبيعيّة على ثلاثة أقسام، وحكمت على كلّ قسم بنوع من أنواع الملكيّة على النحو التالي:

القسم الأول: يسمح للأفراد بامتلاكه أو امتلاك حقّ الإنتفاع به ملكيّة خاصّة؛ لأجل سدّ احتياجاتهم الضروريّة، وإشباع رغبتهم الفطريّة في التملّك.

القسم الثاني: ملكيّته عامّة للأمّة الإسلاميّة، ويصرف منه على المشاريع ذات النفع العام المباشر للمسلمين، كإنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور وغيرها.

القسم الثالث: ملكيّته للدولة الإسلاميّة، تنفق منه للقيام بمسؤوليّاتها في إدارة البلد وحفظ الأمن الداخلي وصدّ العدوان الخارجي،

وهو ما يسمّىٰ بملك الإمام أو حقّ الإمام.

ملكيّة الأرض في الإقتصاد الإسلامي:

في الإقتصاد الإسلامي يتحدّد نوع ملكيّة الأرض بطريقة دخولها في حوزة الدولة الإسلاميّة، وبالحالة التي كانت عليها حين أصبحت أرضاً إسلاميّة.

وسوف نقسّم الأرض الإسلاميّة الى أقسام، ونبيّن نوع ملكيّة كلّ قسم منها:

القسم الأول: الأرض التي أصبحت إسلاميّة بالفتح (المفتوحة عنوةً):

وهي كلّ أرض أصبحت في يد الدولة الإسلاميّة بسبب الجهاد المسلّح في سبيل نشر الدين الإسلامي، مثل أرض العراق ومصر وسورية وايران وغيرها. وهذه الأرض على ثلاثة أنواع:

١ ـ الأرض العامرة بشريّاً حين الفتح، وهي الأرض التي عمل الإنسان في سبيل استثمارها للزراعة أو البناء أو غيرهما من المنافع، وحكم هذه الأرض هو الملكيّة العامّة، فهي ملك عامّ للمسلمين جميعاً، من وجد منهم وقت الفتح، أو من سيوجد في المستقبل. ولا يسمح بتملّكها ملكيّة خاصّة. وتقوم الدولة الإسلاميّة باعتبارها ممثّلة للشعب المسلم، بإعطاء حقّ الإنتفاع بهذه الأرض للقادرين على استثمارها في مقابل أُجور تتقاضاها منهم، وتصرفها في المصالح العامّةِ للمجتمع الإسلاميّ، كإنشاء المستشفيات والمدارس والمساجد وغيرها.

٢ ـ الأرض العامرة طبيعيّاً بدون عمل إنسان، كالغابات، وقد حكمت الشريعة بملكيّة الدولة لهذا النوع من الأرض. وقد ورد عن

الأئمّة عليهم السلام قولهم: «كلّ أرض لا ربّ لها هي للإمام» أي لمنصب الإمام لا لشخصه. والغابات الطبيعيّة من هذا النوع؛ لأنّ الأرض لا يكون لها صاحب إلّا بإحيائها عن طريق العمل المباشر، والغابات حيّة بطبيعتها دون تدخّل الإنسان، فهي لا صاحب لها بحكم الشريعة، فتخضع لمبدأ ملكيّة الدولة.

٣ ـ الأرض الميتة، وهي الأرض المهملة التي لم يمتد اليها الإعمار البشري ولا الإعمار الطبيعي، وهي تخضع إسلامياً لمبدأ ملكيّة الدولة أيضاً.

وتقوم الدولة الإسلاميّة بالإستفادة من ملكيّتها للأرض العامرة طبيعيّاً وللأرض الموات، وتصرف عائداتها في مصلحة المجتمع الإسلامي كالإنفاق على التسلّح وحفظ الأمن الداخلي وغير ذلك، وتشجّع المسلمين على إحياء الأرض وفق برامج معيّنة، تطبيقاً لقاعدة «من أحيا أرضاً فقد مَلَكَها». ويملك المسلم بإحياء الأرض حقّ الإنتفاع بها، ويسقط حقّه فيها إذا أهملها فعادت مواتاً.

القسم الثاني: الأرض المسلمة بالدعوة:

وهي كلّ أرض دخل أهلها في الإسلام، واستجابوا للدعوةِ الإسلاميّةِ دون أن يخوضوا معركة مسلّحة ضدّ المسلمين، كأرض المدينةِ المنوّرة واندونيسيا وغيرهما.

وتنقسم الأراضي المسلمة بالدعوة الى ثلاثة أقسام أيضاً: الأرض العامرة بشريّاً، والأرض العامرة طبيعيّاً، والأرض الموات.

وقد حكم الإسلام بملكيّة الدولة للأرض العامرة طبيعيّاً وللأرض الموات. أمّا الأرض العامرة بشريّاً، التي أسلم عليها أهلها طوعاً، فإنّ لهم حقّ الإنتفاع بها؛ لأنّ الإسلام يمنح الشخص الذي يسلم على أرضه

طوعاً جميع الحقوق التي كان يتمتّع بها في الأرض قبل إسلامه.

القسم الثالث: أرض الصلح:

وهي الأرض التي هجم عليها المسلمون لفتحها، فلم يسلم أهلها، ولكنّهم لم يقاوموا المسلمين بشكل مسلّح، وتصالحوا مع المسلمين على أن يبقوا على دينهم، ورضوا بأن يعيشوا تحت ظلّ الدولة الإسلاميّة.

ويخضع العامر بشرياً من هذه الأرض لنوعيّة الصلح أو الإتّفاق الذي يجري بين الدولة الإسلاميّة وبين أصحاب الأرض. فإذا كان الإتّفاق ينصّ على أنّ الأرض لأهلها، فمعنى ذلك أنّ أصحابها يمتلكون حقّ الإنتفاع بالأرض ولا تطالبهم الدولة بأجور الإنتفاع. واذا تمّ الإتّفاق على تملّك الأمّة المسلمة للأرض، دخلت في نطاق الملكيّة العامّة.

أمّا الأرض العامرة طبيعيّاً والأرض الموات، فالقاعدة العامّة فيها أنّها ملك الدولة الإسلاميّة.

وممّا تقدّم يتّضح أنّ الإقتصاد الإسلاميّ لا يسمح بامتلاك الأرض ملكيّة خاصّة، بل يمتلك الأفراد حقّ الإنتفاع بالأرض فقط، وهذا الحقّ ينشأ من قيام الشخص بإحياء الأرض عن طريق العمل المباشر، فيسمح له بالإختصاص بالأرض. ويمنع الآخرون من مزاحمته عليها، مع بقاء ملكيّتها للدولة أو للأمّة. ولأجل ذلك يؤدّي الفرد أجوراً للدولة الإسلاميّة مقابل انتفاعه بالأرض.

وهناك نوعان من الأرض يسمح للأفراد بحقّ الإنتفاع بهما دون أن يدفعوا أجوراً للدولة الإسلاميّة، وهما: الأرض التي يمتلكها أشخاص استجابوا للدعوة، ودخلوا في الإسلام طوعاً. والأرض التي لم يشهر أهلها السلاح بوجه المسلمين، واتّفقوا مع الدولة الإسلاميّة على أن يعيشوا خاضعين لها، مع بقائهم على دينهم وانتفاعهم بما تحت أيديهم من

الأرض.

الخلاصة:

- الثروة الطبيعيّة هي الثروة الموجودة بصورة مستقلّة عن العمل البشري، كالأرض، والمواد الأوّليّة. أمّا الثروة المنتجة فهي التي للعمل البشري دخل في وجودها كالمحاصيل الزراعيّة.

- في الإقتصاد الإسلاميّ توزّع الثروات الطبيعيّة على ثلاثة أنواع من الملكيّة هي: الملكيّة الخاصّة، والملكيّة العامّة، وملكيّة الدولة.

- تخضع الأرض في الإسلام لمبدأ الملكيّة العامّة وملكيّة الدولة.

- امتلاك الأفراد لحقّ الإنتفاع بالأرض له في الإسلام ثلاثة أسباب:

١ - إحياء الفرد للأرض بالعمل المباشر.

٢ - إسلام الفرد على أرضه طوعاً.

٣ - عقد صلح مع الدولة الإسلاميّة ينصّ على منح الأرض للمصالحين.

* * *

البحث الخامس

توزيع الثروات الطبيعيّة في الإقتصاد الإسلاميّ

القسم الثاني: الموادّ الأوّليّة

أسئلة تمهيديّة:

- ماهي الموادّ الخام (الأوّليّة)؟.
- هل يحقّ للفرد في الإسلام أن يمتلك بئر نفط؟.
- هل تعرف كيف توزّع ملكيّة الموادّ الخام في التشريع الإسلاميّ؟.

المعادن الظاهرة والباطنة :

إنّ معظم الصناعات التي تنتج للإنسان ما يحتاجه من سلع وآلات، تعتمد على الموادّ الأوّليّةِ أو المعادن. وقد أودعَ الله أكثر هذه الثروات في بلاد المسلمين. ولذلك تكالب المستعمرون على بلادنا لاستعمارها ونهب ثرواتها. وفي الفقه الإسلاميّ تقسّم المعادن الى قسمين، وهما: المعادن الظاهرة، والمعادن الباطنة:

فالمعادن الظاهرة هي الموادّ الجاهزة في الأرض، كالنفط والملح وأمثالهما، ممّا لا يحتاج الى عمل من الإنسان لكي يظهر على حقيقته. وبعبارة أُخرىٰ: إنّ المعدن الظاهر هو المعدن الذي تكون طبيعته المعدنيّة جاهزة، سواء احتاج الإنسان الى حفر وجهد للوصولِ إليه في أعماق الأرض، أم وُجد بيسرٍ وسهولةٍ على سطح الأرض.

أمّا المعادن الباطنة، فهي التي تحتاج لإبراز خصائصها المعدنيّة الى عمل وتطوير، كالحديد والذهب. فإنّ مناجم الحديد والذهب تحتوي هذين المعدنين مخلوطين بموادّ أخرىٰ، ونحتاج الى مجهود لتخليصهما منها.

فظهور المعدن وبطونه في الإقتصاد الإسلاميّ، يرتبطان بطبيعة المادّة الأوّليّة، وكونها خالصة جاهزة، أو مخلوطة بغيرها، وليس لهما ارتباط بمكان المادّة، وكونه قريباً من سطح الأرض أو في أعماقها.

ملكيّة المعادن الظاهرة والباطنة :

والمعادن الظاهرة كالملح والنفط وأمثالهما ملكيّتها عامّة، ولا يسمح الإسلام لأحد بالإختصاص بها، وتملّكها ملكيّة خاصّة. وتقوم الدولة الإسلاميّة باستثمار منابع هذه الثروات، وصرف ارباحها في خدمة عامّة

أفراد المجتمع، ولها أن تسمح للأفراد بالحصول على قدر حاجتهم من تلك الثروات المعدنيّة، دون أن يستأثروا بها، أو يمتلكوا ينابيعها الطبيعيّة.

والملكيّة العامّة لهذه الثروات تختلف عن الملكيّة العامّة لأراضي الفتح العامرة؛ لأنّ الملكيّة العامّة لتلك الأرض كانت بسبب عمل عسكري قامت به الأمّة، وهو الفتح، فتكون ملكيّة الأرض عامّة للأمّة الإسلاميّة، وأمّا المعادن الظاهرة، فالناس كلّهم فيها سواء، فهي ملك عامّ للمسلمين، ولكلّ من يعيش معهم من أهل الكتاب داخل الدولة الإسلاميّة.

وأمّا المعادن الباطنة التي لا توجد في الأرض بشكلها الجاهز، فهي نوعان: فقد توجد قريباً من سطح الأرض، وقد توجد في أعماقها فلا يمكن الوصولُ اليها إلّا بالحفر وبذل الجهد.

أمّا النوع الأول، وهو المعادن الباطنة القريبة من سطح الأرض، فهي كالمعادن الظاهرة، أي أنّ ملكيّتها عامّة لجميع الناس في الدولة الإسلاميّة، ولا يسمح الإسلام بتملّكها وهي في مكانها ملكيّة خاصّة. بل يأذن لكلّ فرد أن يمتلك الكميّة التي يأخذها ويحوزها من تلك المواد، على أن لا تتجاوز الكميّة حدّاً معقولاً، ولا تبلغ الدرجة التي يصبح استيلاء الفرد عليها وحيازته لها، سبباً للضرر الإجتماعي والضيق على الآخرين.

وأمّا النوع الثاني، وهو المعادن الباطنة المستترة التي تختفي في أعماق الأرض، فهي تتطلّب نوعين من الجهود، أحدهما: جهد التفتيش والحفر للوصول اليها في باطن الأرض. والآخر: الجهد الذي يبذل على المادّة نفسها لتصفيتها وعزلها عن بقية المواد، كمعادن الذهب والحديد والنحاس

والرصاص وأمثالها.

وهـذا النوع من المعادن من المشتركات العامّة أيضاً، فلا يسمح للأفـراد بتملّك مصادر هذه المعادن الموجودة في الأرض ملكيّة خاصّة. ولكن إذا قام الفرد بالحفر والعمل من أجل الوصول الى هذه المعادن، فإنّ من حقّـه أن يمتلك المعـدن في الحدود التي يصل اليها الحفر، ولا تمتدّ ملكيّته في أعماق الأرض الى عروق المادّة المعدنيّة وجذورها، حتىٰ لو كان المعـدن موجـوداً في الأرض التي يمتلك ذلـك الفـرد حقّ الإنتفـاع والإختصاص بها.

وذلك لأنّ اختصاص الفرد بالأرض له سببان في الإقتصاد الإسلامي:

أوّلها: الإحياء، الذي يعطي الفرد حقّاً في الأرض التي أحياها، استناداً الى قاعدة: «إنّ من أحيا أرضاً فهي له، وهو أحقّ بها». وهذه القاعدة تعطي المحيي حقّاً في الأرض وحدها، لا في ما تضمّ الأرض من ثروات لا تزال في الأعماق.

والثـاني: إسـلام الشخص على أرضـه طوعـاً، بمـوجب الدليل الشرعيّ على ملكيّة الفـرد لحقّ الإنتفاع بالأرض التي كان يملكها قبل إسلامه. وهذا الدليل ينطبق على الأرض فقط، لا على المناجم التي في داخلها.

وما يملك بالشراء والإرث والهبة، هو الحقّ في الأرض، وليس في المعادن التي تحتويها.

فالإقتصـاد الإسـلاميّ يقـرّر: أنّ الثروات الأوّليّة التي توجد في الأراضي المملوكة، ليست ملكاً لأصحاب الأراضي، بل ملكيّتها عامّة، ولكن يجب على من يرغب في استخـراج هذه الثروات، أن يراعي حقّ

صاحب الأرض في أرضه؛ لأنّ محاولة استخراج الموادّ الأوّليّة تتوقّف على التصرّف في الأرض.

الخلاصة:

- المعادن الظاهرة هي التي توجد في الأرض بشكلها الحقيقي كالنفط والملح.

- المعادن الباطنة هي المعادن المخلوطة بموادّ أخرىٰ، ونحتاج الى عمل لكي نظهرها على حقيقتها، كالذهب والفضة.

- المعادن كلّها محكومة في الإقتصاد الإسلاميّ بمبدأ الملكيّة العامّة.

- يسمح الإسلام للفرد بأخذ حاجته من المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة القريبة من سطح الأرض، وبتملّك الكميّة التي يستطيع استخراجها بالعمل المباشر من المعادن الباطنة المستترة في أعماق الأرض.

* * *

البحث السادس

نظريّة توزيع الثروات الطبيعيّة

أسئلة تمهيديّة:

ـ ماالمقصود بالثروات الطبيعيّة؟.

ـ ماهي الحقوق التي يكسبها الفرد في الأرض إذا أحياها؟.

ـ هل يملك الشخص المعادن التي توجد داخل الأرض التي له حقّ الإنتفاع بها؟.

نظريّة الإسلام في توزيع الثروة الطبيعيّة :

تقوم النظريّة العامّة لتوزيع الثروات الطبيعيّة في الإقتصاد الإسلاميّ، على اعتبار العمل هو الأساس المشروع لاكتساب الأفراد للحقوق والملكيّات الخاصّة في الثروات الطبيعيّة. وهذا ما تكشف عنه النصوص التشريعيّة التالية :

- «من أحيا أرضاً فهي له».

- «من حفر معدناً حتىٰ كشفه كان أحقّ به، وملك الكميّة التي كشف عنها الحفر».

- «إذا حاز الفرد الخشب بالاحتطاب، والحجر الطبيعيّ بنقله، والحيوان النافر بالصيد، والماء باغترافه من النهر، ملكه بالحيازة».

وهذه الأحكام الشرعيّة تبيّن أنّ الإسلام لا يعترف بوجود حقوق خاصّة للأفراد في الثروات الطبيعيّة الخام، بصورة مستقلّة عن العمل، فلا يختصّ الفرد بأرض إذا لم يقم بإحيائها، ولا بمعدن إذا لم يقم بالحفر والكشف عنه، ولا بثروة على وجه الأرض أو في السماء إلّا إذا حازها.

أقسام الثروة الطبيعيّة :

إنّ الثروات الطبيعيّة الخام قسمان :

- الثروات الطبيعيّة الثابتة، كالأراضي والمناجم وعيون الماء.

- الثروات الطبيعيّة المنتقلة، كالأحجار والطيور والأخشاب في الغابة.

والنظريّة الإسلاميّة في توزيع الثروات الطبيعيّة على أساس العمل تميّز بين هٰذين النوعين من الثروات، وتقرّر أنّ الأفراد يكتسبون حقّ

الإنتفاع بالثروات الطبيعيّة الثابتة بطريقة واحدة، وهي العمل وبذل الجهد لإحياء الأرض واستخراج الماء والمعدن.

أمّا الثروات المنتقلة فإنّها تمتلك ملكيّة خاصّة بطريقتين، وهما: الحيازة، والعمل لايجاد فرصة الانتفاع بالثروة المنقولة، اذا كانت تشتمل على مقاومة الإنتفاع بها، كصيد الحيوان النافر والقضاء على مقاومته.

وذلك لأنّ النظريّة الإسلاميّة تقسّم الأعمال الى نوعين، أوّلهما: أعمال الاستثمار، والثاني: أعمال الاحتكار. ومصدر الحقوق الخاصّة في الإسلام هو أعمال الإستثمار فقط.

والفرق بين أعمال الإستثمار وأعمال الإحتكار لا يتحدّد بشكل العمل؛ لأنّ الشكل الواحد للعمل قد يتّخذ طابع الإستثمار تارةً، وطابع الإحتكار تارةً أخرىٰ، حسب نوع الثروة التي يمارسها العامل.

فالحيازة مثلاً، هي نوع واحد من العمل، ولكنّها اذا كانت حيازة للثروات الطبيعيّة المنتقلة، كحيازة الخشب بالإحتطاب، والحجر بنقله من الصحراء، فإنّها تعتبر عملاً من أعمال الانتفاع والاستثمار، وأمّا اذا كانت حيازة للأرض وغيرها من الثروات الثابتة، فإنّها عمل من أعمال الاحتكار المحرّمة شرعاً.

ولايضاح ذلك نفترض أنّ إنساناً يعيش بمفرده في مساحة كبيرة من أرض غنيّة بالثروات الطبيعيّة، بعيداً عن المنافسة والمزاحمة، إنّ هذا الإنسان لن يفكّر في الاستيلاء على هذه المساحة الكبيرة من الأرض، بل ينصرف بمقتضىٰ فطرته الى إحياء جزء من الأرض، يتناسب مع حاجته وقدرته على الإستثمار، ولكنّه يقوم دائماً بحيازة الماء بنقله الى كوزه، والحجر بنقله الى كوخه، والخشب يوقد به النار؛ لأنّه لا يتمكّن من الإنتفاع بهذه الأشياء إلّا بحيازتها وجعلها في متناول يده.

فحيازة الأرض وغيرها من مصادر الطبيعة الثابتة، لا معنىً لها حين تنعدم المنافسة، بل الإحياء وحده هو الذي يمارسه الفرد في الطبيعة لاستثمارها والإنتفاع بها. وهذا دليل على أنّ حيازة الأرض، ليست عملاً ذا صفة اقتصاديّة من أعمال الإستثمار، بل هي عمليّة تحصين لمورد طبيعي واحتكاره دون الآخرين. أمّا حيازة الثروات المنتقلة كالخشب والحجر والماء، فإنها ليست أعمال احتكار، بل هي بطبيعتها عمل اقتصاديّ من أعمال الإستثمار، وتصرّف طبيعيّ تدعو اليه الفطرة البشريّة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

إنّ حقّ الفرد في الاختصاص بالثروة الثابتة التي أحياها، وامتلاك الثروة المنتقلة التي أوجد فيها فرصة الإنتفاع، يقوم على أساس (امتلاك العامل لنتيجة عمله).

أمّا امتلاك الثروات المنقولة بمجرّد حيازتها والإستيلاء عليها، فيقوم على أساس (انتفاع الفرد بتلك الثروة). فكما أنّ من حقّ العامل أن يمتلك الفرصة التي ينتجها عمله، كذلك من حقّه أن ينتفع بالفرصة التي هيّأتها له الطبيعة بعناية الله تعالى، فإذا حاز الفرد ثروة منتقلة ومارس الإنتفاع بها، فلا يجوز لغيره انتزاعها منه أو مزاحمته في مجال الإنتفاع بها.

تفاوت الحقوق في الثروة الناتجة عن العمل:

إنّ الأعمال التي تعتمدها الشريعة المقدّسة قاعدة وتعطي على أساسها الحقوق الخاصّة في الثروات الثابتة، تختلف في نوع الحقوق الخاصّة التي تنشأ عنها.

فإذا قام الإنسان مثلاً بإحياء الأرض وأزال عنها الصخور، وأوصل اليها الماء وجعلها صالحة للزراعة، فإنّه يحقق بذلك شيئاً لم يكن موجوداً

في الأرض، وهو فرصة الانتفاع بالأرض، ولهذا فإنّ الإسلام يمنحه هذه الفرصة ويمنع الآخرين من مزاحمته على الأرض، لكي لا يحرموه من الفرصة التي أوجدها بجهده وملكها بعمل مشروع.

ولا يسمح الإسلام للعامل بتملّك تلك الأرض نفسها؛ لأنّ عمليّة الإحياء التي قام بها لم تخلق الأرض، بل توجد فرصة الانتفاع بها فقط.

وهذه العلاقة بين حقّ العامل في المصدر الطبيعي، وفرصة الإنتفاع التي أوجدها بعمله، يترتّب عليها أن يزول حقّ العامل في الإنتفاع بالمصدر الطبيعيّ، إذا أهمل الأرض حتىٰ عادت مواتاً؛ وذلك لزوال فرصة الإنتفاع التي أوجدها بعمله، فإذا قام فرد آخر بإحيائها من جديد، كان أحقّ بها من غيره.

أمّا إذا استنبط الفرد عين ماء، فإنّ له الحقّ في مائها بقدر حاجته، ويجوز للآخرين الإستفادة من العين فيما زاد علىٰ حاجة صاحبها.

والسبب في ذلك راجع الى اختلاف طبيعة عين الماء عن الأرض المحياة؛ فإنّ الأرض بطبيعتها لا تتّسعُ لاستثمارين في وقت واحد. فلو سبق شخص الى أرض محياة واستثمرها، فإنّه ينتزع بذلك من العامل الذي أحياها الفرصة التي أوجدها بعمله. أمّا عين الماء فإنّها تتّسع عادةً لتزويد أكثر من فرد بالماء وإشباع حاجته. وبهذا يظلّ العامل محتفظاً بالفرصة التي خلقها، دون أن يؤدّي انتفاع الآخرين بالعين الى فوات تلك الفرصة.

* * *

الخلاصة:

في الاقتصاد الإسلاميّ:

أوّلاً: ترتبط الحقوق الخاصّة للأفراد في الثروات الطبيعيّة بالعمل.

ثانياً: الثروات الطبيعيّة المنتقلة تكون حيازتها عملاً اقتصاديّاً استثماريّاً. أمّا الثروات الثابتة فحيازتها عمل من أعمال الإحتكار المحرّمة.

ثالثاً: الثروات المنتقلة تمتلك بإيجاد فرصة الإنتفاع بها، وبحيازتها أيضاً. أمّا الثروات الثابتة فيسمح لغير العامل أن ينتفع بها، إذا لم يضيّع علىٰ العامل فرصة الإنتفاع بالثروة التي أحياها.

* * *

البحث السابع

كيف يتحدّد ثمن السلعة

أسئلة تمهيديّة:

- ماهو العامل الأساسيّ الذي يحدّد قيمة السلعة؟ هل هو العمل المبذول فيها، أم ندرة وجودها، أم الرغبة فيها؟.

- هل تعتقد أنّ للأرض تأثيراً في تحديد قيمة الحاصلات الزراعيّة؟.

- بمَ تفسّر زيادة الأجور اليوميّة للعامل الفنّي على أُجور العامل البسيط؟.

- الماء أكثر ضرورة لحياة الإنسان من الكهرباء، فلم يباع بثمن أقل؟.

* * *

العمل والقيمة:

النظريّة السائدة في الإقتصاد الأوربي تقول: إنّ العمل البشريّ هو الذي يحدّد قيمة السلعة. فثمن كلّ منتوج يقدّر على أساس كميّة العمل المبذول فيه. وتختلف أسعار السلع باختلاف كميّة العمل المنفق عليها. فقيمة السلعة التي يتطلّب إنتاجها ساعة من العمل، تساوي نصف قيمة السلعة التي يتطلّب إنتاجها ساعتين. وهكذا.

وقد قال بهذه النظريّة العالم الإقتصادي «ريكاردو»، وسبقه في الإشارة اليها «جون‌لوك» و «آدم‌سمث». وقد بيّن «ريكاردو» أنّ هذه النظريّة (العمل أساس القيمة)، لا تصدّق في حالات الاحتكار؛ لأنّ من الممكن أن تتضاعف قيمة السلعة المحتكرة؛ لندرة وجودها في السوق ـ تبعاً لقوانين العرض والطلب ـ دون أن تزيد كميّة العمل المنفق عليها. ولهذا فهو يعتبر وجود المنافسة الكاملة وعدم الاحتكار، شرطاً أساسيّاً لتحديد قيمة السلعة على أساس العمل.

وقرّر «ريكاردو» أنّ الأرض ورأس المال، ليس لهما أثر في تحديد قيمة السلعة، مخالفاً بذلك بقية الإقتصاديّين الذين يقرّرون أنّ الربح الذي تحقّقه الأرض هو هبة من الطبيعة، تنشأ من اشتراك الأرض مع الجهود الإنسانيّة في الإنتاج الزراعيّ، وتكوين القيمة التبادليّة للإنتاج. وهذا يعني أنّ العمل ليس هو الأساس الوحيد للقيمة.

وقد فسّر «ريكاردو» ريع الأرض بأنّه نتيجة للإحتكار، ولا يمكن أن يظهر في حالات المنافسة الكاملة. فالأشخاص الذين يسيطرون على الجزء الأكثر خصباً من الأرض، يحصلون على ريع نتيجة لاحتكارهم، واضطرار الآخرين لاستثمار الأراضي الأقل خصباً.

وأمّا رأس المال والآلات التي تساهم في الإنتاج، فقد ذكر «ريكاردو» أنّها عمل متجمّع، قد اختزن في مادّة أو أداة، فلا مسوّغ لاعتباره عاملاً مستقلاً في تكوين قيمة السلعة. فالمادّة أو الآلة التي ينفق في إنتاجها ساعة من العمل، ثم تستهلك في عمليّة إنتاج جديدة، تعبّر عن عمل ساعة، يضاف الى الكميّة الجديدة من العمل التي يتطلّبها الإنتاج الجديد.

نظريّة «كارل ماركس»:

وقد أخذ «كارل ماركس» بنظريّة «ريكاردو» هذه، وأدخل عليها بعض الإضافات، وميّز بين نوعين من القيمة، هما: القيمة الاستعماليّة، والقيمة التبادليّة. فالسرير والملعقة ورغيف الخبز، لكلّ منها قيمة استعماليّة معيّنة، تبعاً لنوع المنفعة التي يجنيها الإنسان منها. ولكلّ واحدة من هذه السلع قيمة من نوع آخر، هي القيمة التبادليّة.

فالسرير، يمكن أن يستعمل للنوم، وهذا ما يحدّد قيمته الاستعماليّة، ويمكن أن يستبدل بثوب مثلاً، وهذا ما يحدّد قيمته التبادليّة. فالسرير والثوب وإن اختلفا في منافعهما، ولكنّهما يشتركان في قيمة تبادليّة واحدة. وهذا يعني أنّه يوجد بين الثوب والسرير شيء مشترك بالرغم من اختلافهما في المنافع والخصائص، وهذا الشيء هو: العمل البشري. فكلّ واحدة من هاتين السلعتين، تحتوي كميّة من العمل تساوي الكميّة المنفقة على السلعة الثانية، وينتج من ذلك تساويهما في القيمة التبادليّة. ويتحدّد ثمن السلعة في السوق طبقاً لقانون القيمة التبادليّة هذا، أي بكميّة العمل المتجسّد في السلعة.

وقد لاحظ «ماركس» أيضاً، أنّ قانون القيمة هذا، لا ينطبق على

حالات الاحتكار؛ لأنّ القيمة في هذه الحالات تحدّد وفقاً لقوانين العرض والطلب، التي قد ترفع ثمن السلعة بشكل يفوق قيمتها الطبيعيّة. وكذلك لا ينطبق على بعض ألوان الإنتاج الفنّي والأثري، كاللوحة التي يرسمها فنّان مبدع، أو الرسالة الخطيّة التي تعود الى تاريخ بعيد؛ فإنّ لهما ثمناً مرتفعاً نظراً لطابعهما الفنّي والتاريخي، رغم قلّة العمل المبذول فيهما.

ولهذا أعلنت الماركسيّة: إنّ قانون القيمة القائم على أساس العمل، يتوقّف أولاً: على توفّر المنافسة التامّة، فلا يسري الى حالات الاحتكار. وثانياً: على كون السلعة نتاجاً اجتماعيّاً يمكن ايجاده عن طريق العمل الإجتماعيّ دائماً، فلا يسري القانون على الإنتاج الفرديّ الخاصّ، كاللوحة الفنيّة والرسالة الخطيّة.

ولكنّ هذه القاعدة التي تعتبر العمل هو الأساس الوحيد لتكوين ثمن السلعة، تواجهها عدّة انتقادات نعرضها في مايلي:

أوّلاً: إنّ بالإمكان استعمال نفس هذه الطريقة في تحليل عمليّة التبادل بين انتاج اجتماعيّ وانتاج فرديّ. فإن الخطّ الأثري - وهو انتاج فرديّ - له قيمة تبادليّة أيضاً؛ لأنّ بالإمكان استبداله في السوق بنقد أو سلعة أخرى. فلو استبدلنا رسالة خطيّة بنسخة من كتاب تاريخ الكامل المطبوع حديثاً، فإنّ معنىٰ ذلك إنّ صفحة الخطّ من تلك الرسالة الأثريّة، تساوي قيمتها التبادليّة مجلداً من تاريخ الكامل، فماهي الصفة المشتركة بين هاتين السلعتين التي وحّدت قيمتها التبادليّة؟.

إنّ من حقّ الماركسيّة أن تستثني الإنتاج الفرديّ من القاعدة التي تحدّد ثمن السلعة بالعمل المبذول فيها. ولكن اذا كان من الضروريّ أن يوجد وراء المساواة في عمليّة التبادل أمر مشترك بين السلعتين، فإنّ على الماركسيّة أن تفسّر الأمر المشترك بين الخطّ الأثريّ وكتاب التاريخ، الذي

وحّد قيمتهما التبادليّة رغم اختلافهما في المنفعة وكميّة العمل، وطابع العمل من ناحية كونه فرديّاً أو اجتماعيّاً. واذا كان هناك أمر مشترك غير العمل، فلماذا لا يكون هو المصدر الأساسيّ للقيمة التبادليّة؟.

ثانياً: إنّ الأرض تصلح لانتاج أنواع مختلفة من الحاصلات الزراعيّة. والأراضي ليست متشابهة في كفاءتها الطبيعيّة؛ فإنّ منها ما يصلح لزراعة الحنطة مثلاً، أكثر من صلاحيّة بقعة أخرى، وهذا معناه أنّ إنفاق كميّة من العمل في زراعة الأرض بما تصلح له من البذور، ينتج مقادير من الحاصلات أكثر وأجود ممّا لو زرعنا تلك البذور في بقعة ليست صالحة لزراعتها. أي أنّ الإنتاج الحاصل من زراعة البذور في الأرض الصالحة لها، تزيد قيمته التبادليّة على الإنتاج الحاصل من زراعة تلك البذور في أرض غير صالحة، مع تساوي كميّة العمل المبذول في الحالتين. وهذا يعني أنّ الأرض تساهم أيضاً في تحديد قيمة الناتج.

ثالثاً: هناك ظاهرة لا يمكن تفسيرها بقاعدة (إنّ العمل أساس القيمة)، وهي: انخفاض ثمن السلعة اذا انخفضت الرغبة في شرائها. فقد تحدث أسباب سياسيّة أو فكريّة أو طبيعيّة، تجعل الناس لا يرغبون في شراء سلعة معيّنة، ممّا يؤدّي الى انخفاض ثمن تلك السلعة، مع احتفاظها بنفس كميّة العمل المنفق على إنتاجها. وهذا دليل على أنّ إقبال الناس على السلعة، له أثر في تكوين قيمتها التبادليّة.

رابعاً: إنّ العمل عنصر غير متجانس. فهناك العمل الفنّي الذي يتوقّف على الدراسة والخبرة، وهناك العمل البسيط الذي لا يحتاج الى الخبرة العلميّة والفنيّة. فساعة من عمل الحمّال، تختلف عن ساعة عمل المهندس المعماريّ، ويوم من عمل الصانع الفنّي في إنتاج المحرّكات الكهربائيّة، يختلف كثيراً عن يوم العامل الذي يعتني بالحدائق العامّة..

وهكذا.

وقد حاولت الماركسيّة حلّ هذه المشكلة، بتقسيم العمل الى: بسيط ومركّب. فالعمل البسيط هو الذي يعتمد على القوّة الطبيعيّة التي يملكها كلّ إنسان سويّ، دون تنمية لجهازه العضويّ والعقليّ، كعمل الحمّال مثلاً. والعمل المركّب هو الذي تستخدم فيه الخبرات التي اكتسبت عن طريق عمل سابق، كأعمال المهندس والطبيب. والماركسيّة تجعل المقياس العام للقيمة التبادليّة هو العمل البسيط، ولما كان العمل المركّب هو عمل بسيط مضاعف، فهو يخلق قيمة تبادليّة أكبر ممّا يخلقه العمل البسيط. وبتعبير آخر: إنّ يومين من عمل الحمّال يعادلان يوماً واحداً من عمل المهندس، بسبب ما يتضمّنه هذا اليوم من عمل دراسيّ سابق.

ولكن ما نشاهده في الواقع خلاف ذلك؛ لأنّ راتب العامل الفني قد يزيد عشرة أضعاف على راتب العامل البسيط، مع أنّه لم يقضِ تسعة أضعاف عمر العامل البسيط في الدراسة. كما أنّ المجتمعات الشيوعيّة ليست على استعداد لمقايضة عمل مهندس بعمل عاملين بسيطين.

وممّا تقدّم يتبيّن لنا خطأ القاعدة التي تربط ثمن السلعة بالعمل المبذول في إنتاجها. والذي دعا «ماركس» الى الأخذ بهذه القاعدة هو عدم قدرته على إدراك الأمر المشترك بين السلعتين المختلفتين، كالسرير والثوب، فإنّه حينما أسقط المنفعة الإستعماليّة والخصائص الماديّة، ظنّ أنّ الشيء الوحيد الذي بقي مشتركاً بين السلعتين، هو العمل المنفق خلال إنتاجهما. وهنا يكمن الخطأ الأساسي في التحليل؛ لأنّ السلعتين المعروضتين بثمن واحد، وإن كانتا مختلفتين في منفعتهما وخصائصهما الطبيعيّة والهندسيّة، فإنّهما مشتركتان في صفة (نفسيّة) واحدة، وهي (الرغبة الإنسانيّة) في الحصول على هذه السلعة أو تلك. فهناك رغبة

اجتماعيّة في السرير والثوب، سببها المنفعة الاستعماليّة التي توجد فيهما.

الرغبة الإنسانيّة وتحديد قيمة السلعة:

وبهذا يكون من الممكن أن تحلّ الصفة النفسيّة موضع العمل، وتكون مقياساً لتحديد قيمة السلعة. فالخطّ الأثريّ والنسخة المطبوعة من تاريخ الكامل مع اختلافهما في كميّة العمل، فإنّهما يشتركان في المقياس النفسي، فهما يتمتّعان بقيمة تبادليّة واحدة؛ لأنّ الرغبة الاجتماعيّة موجودة فيهما بدرجة واحدة.

إنّ الرغبة في السلعة ناتجة عن منفعتها الإستعماليّة، وقد أخطأ «ماركس» حينما أسقط المنفعة الإستعماليّة من حساب القيمة؛ فإنّنا نجد أنّ السلعة التي ليس لها منفعة، لا تملك قيمة تبادليّة مهما أنفق على إنتاجها من عمل.

ويلاحظ أنّ درجة الرغبة في السلعة تتناسب طرديّاً مع أهميّة المنفعة، فكلّما كانت السلعة أكثر منفعة، كانت الرغبة فيها أشدّ، وتتناسب درجة الرغبة عكسيّاً مع إمكانيّة الحصول على السلعة، فكلّما توفّرت السلعة وتيسّر الحصول عليها، انخفضت قيمتها، وكلّما كان الحصول عليها صعباً، ارتفع ثمنها.

ومن الواضح إنّ إمكانيّة الحصول على السلعة ترتبط بالكثرة والندرة. فقد يكون الشيء متوفّراً وكثيراً، كالهواء الذي يمكن الحصول عليه من الطبيعة دون جهد، وفي هذه الحال تكون قيمته التبادليّة صفراً. وقد يكون الشيء نادراً؛ لقلّة وجوده أو صعوبة إنتاجه، فترتفع قيمته التبادليّة.

وبهذا يكون العمل واحداً من العوامل التي تساهم في كثرة السلعة

أو ندرتها، ممّا يؤدّي الى التأثير في العامل المشترك الذي هو (الرغبة الإنسانيّة) في الحصول على السلعة، ويؤثّر من ثمّ في تحديد ثمنها.

الخلاصة:

- يتحدّد ثمن السلعة بمقدار الرغبة الإنسانيّة في الحصول عليها.
- تزداد الرغبة في السلعة كلّما ازدادت منفعتها الإستعماليّة.
- يزداد ثمن السلعة إذا كانت نادرة، ويقلّ ثمنها إذا كانت متوفّرة بكميّات كبيرة.

تؤثّر الطبيعة والعمل الإنسانيّ في تحديد ثمن السلعة، لأنّهما من العوامل التي تؤثّر في كميّة السلعة ونوعيّتها.

* * *

البحث الثامن

نظريّة توزيع الثروة المنتجة

أسئلة تمهيديّة :

- هل يسمح الإسلام للشخص بأن يستأجر عمّالاً لاقتطاعِ الخشب من الغابة مثلاً ويمتلك الناتج كلّه بعد إعطاء العمّال أُجورهم؟.

- اذا استعمل الفلّاح محراثاً يملكه شخص آخر، فهل يكون لصاحب المحراث حقّ الإشتراك في الناتج، أم حقّ الأجرة على استعمال آلته؟.

- اذا كانت لديـكَ قطعة ذهب، ودفعتها الى صائغ ليصوغ لك منها حلية، فهل يكون من حقّه أن يدّعي ملكيّة الحلية، ويعطيك ثمن قطعة الذهب؟.

* * *

الثروة المنتجة وطرق توزيعها:

الثروة المنتجة هي: السلع التي تنتج بوساطة العمل البشري مع المصادر الطبيعيّة للإنتاج التي هي: الأرض والموادّ الأوّليّة وآلات الإنتاج، وبقية الثروات الطبيعيّة التي تساهم في الإنتاج الزراعيّ أو الصناعيّ أو فيهما معاً.

والإقتصاد الإسلاميّ يختلف عن الرأسماليّة والاشتراكيّة في طريقة توزيع الثروة المنتجة أو القيمة النقديّة لهذه الثروة.

التوزيع الرأسمالي للثروة المنتجة:

فالإقتصاد الرأسمالي، يوزّع الثروة المنتجة على مجموع العناصر التي اشتركت في تكوينها، وهي: العمل أو الإنسان العامل، ورأس المال، والأرض، وآلات الإنتاج. وهذه الطريقة في التوزيع تنظر الى جميع عناصر الإنتاج بمستوىً واحد، وتعطي كلّ واحد منها نصيبه من الثروة المنتجة، بنسبة تقرّرها قوانين العرض والطلب، فإذا كانت الأيدي العاملة نادرة مثلاً، كان نصيبها من الثروة المنتجة أكبر من نصيب رأس المال وآلات الإنتاج، وهكذا.

التوزيع الإسلامي للثروة المنتجة:

والإسلام يخالف هذه الطريقة الرأسماليّة في التوزيع؛ لأنّه لا يضع عناصر الإنتاج كلّها بمستوىً واحد، بل يعتبر الثروة المنتجة من الطبيعة الخام ملكاً للإنسان المنتج وحده، وأمّا بقية وسائل الإنتاج الماديّة التي يستخدمها الإنسان في عمليّة الإنتاج، من أرض ورأسمال وآلات،

فليس لها حصّة من الثروة المنتجة نفسها، بل هي وسائل يستعين بها الإنسان على إخضاع الطبيعة لأغراض الإنتاج، فإذا كانت تلك الوسائل ملكاً لشخص آخر غير العامل المنتج، فإنّ على العامل أن يقدّم لذلك الشخص أُجرة على الخدمات التي قدّمها بالسماح للعامل باستخدام وسيلته.

وقد أكّدت عدّة مصادر فقهيّة أنّ الإنسان المنتج الذي يمارس عملاً في الثروات الطبيعيّة، اذا استخدم آلة يملكها غيره، فليس للآلة نصيب من الثروة المنتجة، بل يكون العامل مديناً لصاحب الآلة بأُجرة على الخدمة التي قدّمها له خلال عمليّة الإنتاج، وتكون الثروة المنتجة كلّها ملكاً للعامل وحده.

الإنسان هو الغاية التي يخدمها الإنتاج:

والفرق بين النظريّة الإسلاميّة والرأسماليّة في توزيع الثروة المنتجة، راجع الى اختلافهما في تحديد وظيفة الإنسان في عمليّة الإنتاج. فالإنسان في النظرة الرأسماليّة لا يعدو كونه وسيلة من الوسائل التي تخدم الإنتاج، أي أنّه يستوي مع بقيّة العناصر المساهمة في الإنتاج من أرض ورأس مال وآلات.

وأمّا في النظرة الإسلاميّة، فإنّ الإنسان هو الغاية التي يخدمها الإنتاج، فيكون العامل وحده هو صاحب الثروة المنتجة، وأمّا بقية الوسائل الماديّة التي تساعد في إنجاز عمليّة الإنتاج، فإنّها تأخذ أُجرتها من الإنسان العامل بوصفها خادمة له، وليس من الثروة المنتجة بوصفها مساهمة في إنتاجها.

* * *

أثر الفرق بين الإسلام والرأسماليّة في التوزيع:

وهذا الفرق بين الطريقة الإسلاميّة والرأسماليّة في التوزيع، ينسحب على موقفهما من (الإنتاج الرأسمالي) في مجالات الثروة الطبيعيّة الخام؛ فإنّ الرأسماليّة تسمح لصاحب رأس المال بأن يستأجر عمّالاً لاقتطاع الخشب من الغابة أو استخراج النفط من آباره، ويسدّد اليهم أُجورهم، ويمتلك جميع ما ينتجه الأجراء من أخشاب أو معادن طبيعيّة، ويبيعه بالثمن الذي يريده.

وأمّا النظريّة الإسلاميّة، فلا مجال فيها لهذا النوع من الإنتاج؛ لأنّها تجعل مباشرة العمل شرطاً في تملّك الثروة الطبيعيّة، وتعطي للعامل وحده حقّ ملكيّة الخشب الذي يقتطعه والمعدن الذي يستخرجه.

وقد ورد في معظم المصادر الفقهيّة: أنّ المستأجر لا يملك الثروات الطبيعيّة التي يحوزها أجيره؛ لأنّ تلك الثروات لا تملك إلّا بالعمل المباشر. وبذلك يقضي الإسلام على تملّك ثروات الطبيعة عن طريق العمل المأجور، وتزول سيطرة راس المال، لتحلّ محلّها سيطرة الإنسان على ثروات الطبيعة.

الإختلاف بين الإسلام والماركسيّة في التوزيع:

وأمّا الفرق بين النظريّة الإسلاميّة والماركسيّة، فإنّه يتحدّد في نقطتين:

الأولى: إنّ النظريّة الإسلاميّة تمنح العامل كلّ الثروة التي ينتجها، إذا كانت المادّة الأساسيّة التي مارسها العامل ثروة طبيعيّة غير مملوكة لشخص آخر، كالخشب الذي يقتطعه من الغابة، أو الموادّ المعدنيّة التي

يستخرجها من المناجم. وأمّا اذا كانت المادّة الأساسيّة مِلكاً أو حقّاً لشخص معيّن، فلا مجال لمنحها على أساس الإنتاج الجديد للعامل، ولا لأيّ عنصر من العناصر التي تساهم في عمليّة الإنتاج. فالسلعة التي يدفعها صاحبها الى أجير لكي يعمل فيها ويطوّرها، ـ كالذهب الذي يعطىٰ للصائغ ليصوغه والصوف الذي يعطىٰ للعامل لينسجه ـ إنّ هذه السلعة تبقىٰ مِلكاً لصاحبها، وليس للأجير أن يملكها بسبب عمله، وإن طوّرها وخلق فيها قيمة جديدة، وهذا ما يسمّىٰ (ظاهرة الثبات في الملكيّة).

وأمّا النظريّة الماركسيّة فهي تعتبر العامل هو المالك الشرعيّ للسلعة المنتجة، باستثناء قيمة المادّة الأساسيّة التي تسلّمها من صاحبها السابق.

وسبب هذا الاختلاف بين الماركسيّة والإسلام، هو أنّ الماركسيّة ترىٰ أنّ قيمة السلعة تتحدّد بمقدار العمل المنفق عليها، ونتيجة لذلك يكون من حقّ العامل أن يملك القيمة التي أوجدها بعمله في المادة.

وأمّا الإسلام، فإنّه يفصل بين الملكيّة والقيمة التبادليّة للسلعة، ويعتبر العمل أساساً للملكيّة، فإذا ملك شخص مادّة معيّنة على أساس العمل، فلا يجوز لشخص آخر أن يمتلك هذه المادّة وإن منحها بعمله قيمة جديدة.

والنقطة الثانية التي تختلف فيها النظريّة الإسلاميّة عن الماركسيّة، هي انّ النظريّة الماركسيّة تعطي لكلّ فرد الحقّ في ملكيّة الثروة المنتجة بمقدار ما يجسّد عمله فيها من قيمة تبادليّة. ولذلك فهي تعطي للشخص الذي يمتلك آلة الإنتاج قسماً من الثروة المنتجة؛ لأنّ آلته تدخل في تكوين قيمة السلعة المنتجة، فيكون لها الحقّ في ملكيّة تلك القيمة بمقدار ما يستهلك منها خلال عمليّة الإنتاج. أي انّ الآلة تكون شريكة للعامل في

ملكيّة الثروة المنتجة، بسبب مشاركتها له في تكوين قيمتها التبادليّة.

أمّا الإسلام، فإنّه يفصل بين الملكيّة والقيمة التبادليّة. فحتىٰ اذا افترضنا أنّ أداة الإنتاج تدخل في تكوين قيمة السلعة المنتجة، فإنّ مالك الأداة لا يمنح حقّ الملكيّة في الثروة المنتجة؛ لأنّ الأداة تعدّ في النظريّة الإسلاميّة خادمة للإنسان وليست في مستواه، ولأجل ذلك يكون العامل هو المالك الوحيد لثروة الإنتاج، أمّا بقية العناصر التي تستخدم في عملية الإنتاج، فإنّها تستحقّ الأجرة، وليس لها نصيب في ملكيّة الناتج بوصفها داخلة في تكوين قيمته التبادليّة.

الخلاصة:

في الإقتصاد الإسلاميّ:

أوّلاً: يمنح العامل ملكيّة الثروة المنتجة اذا كانت مادّتها الأساسيّة غير مملوكة سابقاً لشخص آخر.

ثانياً: المادّة المملوكة تبقىٰ ملكاً لصاحبها ولا تصبح ملكاً للعامل وإن منحها بعمله قيمة جديدة، ويستحقّ العامل الأجرة على عمله فقط.

ثالثاً: رأس المال والأرض والآلات لا تشترك في تملّك الثروة المنتجة، بل تستحقّ الأجرة من العامل بوصفها خادمة له في عمليّة الإنتاج.

* * *

البحث التاسع

نظريّة مكافأة مصادر الإنتاج

أسئلة تمهيديّة:

- اذا استعمل الصيّاد شبكة يملكها غيره، فهل يكون صاحب الشبكة شريكاً في الصيد، أم يستحقّ الأجرة على استخدام شبكته؟.

- هل يسمح الإسلام للشخص أن يستأجر منزلاً بمبلغ معيّن، ثم يؤجّره لشخص آخر بمبلغ أكبر؟.

- لماذا يسمح الإسلام لصاحب آلة الإنتاج بأخذ الأجرة مقابل استخدام آلته؟.

- هل يسمح الإسلام بأخذ الأجرة على رأس المال النقديّ؟.

* * *

المكافأة الإسلاميّة لعناصر الإنتاج :

العناصر الأساسيّة التي تساهم في عمليّة الإنتاج هي : العمل والأرض ورأس المال وآلات الإنتاج .

والنظريّة الإسلاميّة تمنح العامل ملكيّة الثروة المنتجة، اذا كانت المادّة التي يمارسها ثروة طبيعيّة غير مملوكة سابقاً لشخص آخر، ولا تشاركه في ملكيّتها بقية عناصر الإنتاج، بل تتلقّى مكافأتها من العامل على الخدمات التي قدّمتها له .

وفي حالة ممارسة العامل لمادّة يملكها شخص آخر، تظلّ المادّة ملكاً لصاحبها، وعليه أن يدفع للعامل ولبقيّة العناصر المساهمة في عمليّة الإنتاج مكافأة على الخدمات التي أدّت الى تطوير المادّة وتحسينها . وقد مرّ ذلك في البحث الماضي، وفي هذا البحث نبيّن نوع المكافأة التي يسمح بها الإسلام لعناصر الانتاج المختلفة، ونحدّد الأساس النظريّ لمكافأة هذه العناصر.

اختلاف المكافأة تبعاً لتنوّع عناصر الإنتاج :

أولاً : العمل. سمح التشريع الإسلاميّ للعمل بنوعين من المكافأة، وترك للعامل حقّ اختيار أيّهما يشاء، أوّلهما: الأجرة، والثاني: المشاركة في الأرباح أو الناتج . فمن حقّ العامل أن يطلب مبلغاً محدّداً من المال أُجرة على عمله، ومن حقّه أن يطالب بإشراكه في الربح أو الناتج بنسبة مئويّة يتّفق عليها مع صاحب المال.

ويمتاز النوع الأوّل بعنصر الضمان؛ لأنّ العامل سيأخذ المبلغ المتّفق عليه بقطع النظر عن نتائج العمل من ربح أو خسارة. وأمّا النوع

الثاني، فإنّه يربط المكافأة بنتائج العمل، ويتيح للعامل فرصة الحصول على ربح يزيد على الأجر المحدّد في كثير من الأحيان.

وقد نظّم الإسلام النوع الأول (الأجر) بتشريع أحكام الإجارة، وسمح للإنسان أن يستأجر عاملاً لبناء البيت وخياطة الثوب مثلاً، مقابل أُجرة محدّدة. ونظّم النوع الثاني (المشاركة في الربح أو الناتج) بتشريع أحكام المزارعة والمساقاة والمضاربة. ففي عقد المزارعة يمكن للعامل أن يتّفق مع صاحب الأرض والبذر، على استخدام الأرض في زراعة البذور، واقتسام الناتج بينهما بنسبة معيّنة. وفي عقد المساقاة يمكن للعامل أن يتّفق مع صاحب الأرض والأشجار على سقي الأشجار والاعتناء بها، مقابل منحه نسبة مئويّة في الثمرة. وفي عقد المضاربة يسمح للعامل بأن يتاجر لصاحب المال ببضاعته على أن يقاسمه أرباح تلك البضاعة.

ثانياً: أدوات الإنتاج، وهي تكافأ بأسلوب الأجر فقط. فمن حقّ العامل أن يستأجر المحراث أو شبكة الصيد من صاحبها بمبلغ محدّد، وليس لصاحب الآلة أن يطالب بإشراكه في نتائج الزراعة أو الصيد.

ثالثاً: رأس المال، وهو على العكس من آلات الإنتاج؛ إذ لم يسمح له بالكسب على أساس الأجور. فلا يجوز لصاحب النقود أن يدفعها للعامل ليتاجر بها ويأخذ منه أجراً على ذلك، فهذا هو الربا المحرّم شرعاً. بل يجوز لصاحب النقد أو السلعة أن يدفع ماله الى العامل ليتاجر به على أساس (المضاربة)، فيتحمّل وحده الخسارة في حالة فشل المشروع، ويتقاسم الأرباح مع العامل بنسبة متّفق عليها، اذا حقّقت العمليّة ربحاً. فالمشاركة في الربح مع تحمّل الخسارة، هي الأسلوب الوحيد الذي يسمح به الإسلام لمكافأة رأس المال.

رابعاً: الأرض، وهي تشابه أداة الإنتاج في السماح لها بالكسب على

أساس الأجور، ولا تشارك في أرباح العمليّة الزراعيّة.

ويلاحظ أنّ صاحب الأرض في عقد المزارعة يشترك في أرباح الناتج بنسبة مئويّة؛ لأنّ عقد المزارعة يتمّ بين شخصين: أحدهما العامل، والآخر هو الذي يقدّم الأرض والبذور. فمشاركة صاحب الأرض في الناتج، ليست بسبب امتلاكه للأرض، بل على أساس ملكيّته لمادّة الإنتاج الأساسيّة وهي البذور.

العمل أساس الملكيّة:

وممّا تقدّم نعلم أنّ القاعدة التي تقوم عليها أنواع الكسب الناتج عن ملكيّة مصادر الإنتاج، هي العمل المنفق خلال عمليّة الإنتاج. ولهذه القاعدة مدلول إيجابي، ومدلول سلبي.

المدلول الإيجابي للقاعدة:

فالناحية الإيجابيّة هي السماح بالكسب على أساس العمل. وقد انعكست هذه القاعدة في أحكام الإجارة. فقد سمحت الشريعة للأجير بأن يحصل على أُجرة مكافأة له على عمله. وسمحت لمالك الأداة أن يدفعها لشخص آخر لاستخدامها في مشروعه مقابل أجر معيّن؛ لأنّ الأداة تحتوي على عمل مخزون يستهلك خلال العمل. وكذلك الأرض الزراعيّة التي يدفعها صاحبها الى المزارع بأُجرة، فإنّ حقّ صاحب الأرض مرتبط بالعمل الذي بذله لإحياء الأرض وجعلها صالحة للزراعة.

فالأجرة في الحدود المسموح بها شرعاً، تقوم دائماً على أساس عمل لفرد يستهلكه فرد آخر خلال مشروع، فيدفع مقابل ذلك أُجرة لصاحب العمل المستهلك.

المدلول السلبي للقاعدة:

وأمّا الناحية السلبيّة، فهي تحريم الكسب الذي لا يقوم على أساس إنفاق عمل، وقد انعكست هذه الناحية في عدم السماح للشخص بأن يستأجر أرضاً أو منزلاً أو وسيلة إنتاج بمبلغ معيّن، ثم يقوم بإيجارها بمبلغ أكبر، ويكسب بعض المال دون أن ينفق عملاً.

ومن الأحكام التي ترتبط بالناحية السلبيّة، منع الشخص من استئجار غيره للقيام بالعمل الذي استؤجر عليه، بأُجرة أقل. فالذي يستأجر لخياطة ثوب مثلاً بعشرة دراهم، لا يجوز له أن يستأجر شخصاً آخر لخياطة ذلك الثوب بثمانية دراهم؛ لأنّ هذا يؤدّي الى حصوله على درهمين بدون عمل.

ويُعدّ تحريم (الربا) من أهمّ أجزاء المدلول السلبي للقاعدة الإسلاميّة التي وضعت العمل أساساً للكسب القائم على ملكيّة مصادر الإنتاج. فقد حرّم الإسلام كلّ ألوان القرض بفائدة. قال رسول الله (ص): «إنّ شرّ المكاسب الرّبا، ومن أكله ملأ الله بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل».

أمّا الإقتصاد الرأسمالي فإنّه يسمح بالربا، ويعتبره أُجرةً لرأس المال النقدي الذي يسلفه أصحاب رؤوس الأموال للمشاريع الإنتاجيّة، مقابل أجر سنويّ يحدّد بنسبة مئويّة من المال المسلّف. فكما يسمح للشخص بأن يؤجر داره مدّة من الوقت ثم يستلمها مع أُجرة معيّنة، كذلك يسمح له النظام الرأسمالي أن يقرض كميّه من النقد لتستعمل في المشاريع التجاريّة والإنتاجيّة ثم يستلم نفس الكميّة مع أُجرة محدّدة.

وكذلك نجد التعاملات الربويّة هي السائدة في الدول الإشتراكيّة،

رغم نظريّة «ماركس» عن رأس المال، وكون العمل أساساً للقيمة.

والإسلام بتحريمه إقراض المال بفائدة، وسماحه بالكسب الناتج عن امتلاك الأرض والآلات، يكشف عن فرق نظري، بين رأس المال النقدي وبين الأرض وأدوات الإنتاج؛ لأنّ الكسب الناتج عن ملكيّة الأرض وأدوات الإنتاج، يندرج في المدلول الإيجابي للقاعدة؛ لأنّ الأرض والأداة تختزن عملاً سابقاً يستهلك خلال عمليّة الإنتاج. فالأجرة التي يستلمها صاحب الأرض والآلة هي أُجرة على عمل سابق، أي أنّها كسب يقوم على أساس عمل منفق. وأمّا الكسب على أساس ملكيّة رأس المال النقدي (الربا)، فإنّه محرّم؛ لأنّ صاحب رأس المال سوف يستلم المبلغ في الوقت المحدّد دون أن يستهلك منه شيء، أي إنّ الفائدة ستكون كسباً غير مشروع؛ لأنّه لا يقوم على أساس عمل منفق، فيدخل في المدلول السلبيّ للقاعدة.

الخلاصة:

في الإقتصاد الإسلاميّ:

أولاً: يكافأ العمل بأسلوبين هما: أسلوب الأجرة، وأسلوب المشاركة في الأرباح.

ثانياً: تكافأ الأرض وأدوات الإنتاج على أساس الأجرة.

ثالثاً: رأس المال النقدي يكافأ على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

رابعاً: الأساس النظريّ لمكافأة صاحب الأرض وآلة الإنتاج، هو استهلاك العمل المخزون في الأرض والآلة أثناء عمليّة الإنتاج.

* * *

البحث العاشر

تنمية الإنتاج

أسئلة تمهيديّة:

- أذكر آية كريمة تحثّ الإنسان على العمل.
- لماذا حكم الإسلام بأخذ الأرض من صاحبها اذا امتنع من زراعتها؟.
- هل يسمح الإسلام للأفراد بالكسب دون عمل؟.
- إضرب أمثلة لبعض الأعمال غير المنتجة التي حرّمها الدين الإسلاميّ.

* * *

تنمية الإنتاج هدف إسلاميّ:

إنّ تنمية الثـروة المنتجـة مسـألة تتّفق عليهـا جميع المـذاهب الإقتصـاديّة، وإن كانت أساليب تحقيق هذا الهدف تختلف أحياناً من مذهب الى مذهب. فالإقتصاد الرأسمالي يرفض من أساليب تنمية الثروة وزيادتهـا ما يتعارض مع مبدأ الحريّة الإقتصاديّة، والإسلام يرفض من الأساليب ما يتعارض مع نظريّته في الحريّة المحدودة وطريقته في التوزيع، كزيادة الثروة عن طريق الاحتكار أو الربا وغيرهما من الطرق المحرّمة شرعاً.

ومبدأ تنمية الإنتاج الذي دعا اليه التشريع الإسلاميّ، يتّضح من خلال التـطبيق في عهـد الـدولـة الإسلاميّة، وفي التعليمات الإسلاميّة الرسميّة، ومن ضمنها البرنامج الذي وضعه الإمام عليّ (ع) لواليه على مصر محمد بن أبي بكر، وأمره بالسير عليه وتطبيقه. فقد قال في هذا الكتاب:

«إنّ المتّقين حازوا عاجل الخير وآجله... شاركوا أهل الدنيا في دنياهم، فأكلوا معهم من طيّبـات ما يأكلون، وشربـوا من طيّبـات ما يشربون، ولبسوا من أفضل ما يلبسون، وسكنوا من أفضل ما يسكنون، وركبوا من أفضل ما يركبون. أصابوا لذّة الدنيا مع أهل الدنيا، وهم غداً جيران الله، يتمنّون عليه فيعطيهم ما يتمنّون... فإلى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل، ويعمل له بتقوى الله».

والإمام عليه السلام، لم يكن يتحدّث في هذا الكتاب عن الواقع الذي كان يعيشه المسلمون على وجه الأرض، بل كان يرسم نظريّة المتّقين في الحياة، والهدف الذي يجب أن يحقّقوه على هذه الأرض، ولذلك أمر

الإمام بتطبيق ما في الكتاب، ويوضح أنّ الرفاه الماديّ الذي يحقّقه نموّ الإنتاج واستثمار الطبيعة الى أقصىٰ حد، هو هدف يسعىٰ اليه المجتمع الإسلاميّ، وتدعو اليه النظريّة التي يتبنّاها هذا المجتمع ويسير على ضوئها في الحياة.

وسائل الإسلام لزيادة الإنتاج:

وقد وضعت الشريعة الإسلاميّة نوعين من الوسائل، لتحقيق زيادة الإنتاج، وهما:

أولاً: الوسائل الفكريّة:

فقد حثّ الإسلام على العمل والإنتاج وأعطاهما قيمة كبيرة، وجاء بمقاييس خلقيّة وتقديرات للعمل والبطالة لم تكن معروفة من قبله، وبيّن أنّ العمل عبادة يثاب الإنسان عليها، وأصبح العامل في سبيلِ قوته أفضل عند الله من المتعبّد الذي لا يعمل.

- ففي الحديث عن النبيّ (ص): «ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه الإنسان أو دابّته، إلّا وكتب له به صدقة».

- وكان رسول الله (ص) (كما جاء في سيرته الشريفة) يسأل عن الشخص اذا أعجبه مظهره، فإذا قيل له: ليس له عمل، سقط من عينه، وقال: إنّ المؤمن إذا لم تكن له حرفة، يعيش بدينه.

- وعن الرسول (ص)، أنّه رفع يدَ عامل مكدود فقبّلها، وقال: «طلبُ الحلالِ فريضة علىٰ كلّ مسلم ومسلمة. ومن أكل من كدّ يدهِ مرّ علىٰ الصراطِ كالبرق الخاطف، ومن أكل من كدّ يدهِ نظر الله اليه بالرحمةِ ثمّ لا يعذّبه أبداً، ومن أكل من كدّ يدهِ حلالاً، فتح له أبواب الجنّة يدخل

من أيّها يشاء».

ـ وروي أنّ الإمام الصادق (ع) سأل عن رجل، فقيل له: أصابته الحاجة وهو في البيت يعبد ربّه، وإخوانه يقومون بمعيشته. فقال الإمام (ع): «الذي يقوته أشدّ عبادةً منه».

ـ وجاء في روايةٍ أنّ شخصاً مرّ بالإمام محمد الباقر (ع)، وهو يعمل في أرض له، ويتصبّب عرقاً، فقال له: أصلحك الله، أرأيت لو جاء أجلك وأنت علىٰ هذه الحال؟ فأجابه الإمام (ع) وهو يبيّن مفهوم العمل في الإسلام: «لو جاءني الموت وأنا علىٰ هذه الحال، جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عزّ وجلّ».

ـ ولم يكتف الإسلام بمقاومة فكرة البطالة وبالتشجيع على العمل، بل إنّه قاوم فكرة تعطيل ثروات الطبيعة وتجميد الأموال، وشجّع علىٰ بذل الجهد للإستفادة من قوىٰ الطبيعة و وضعها في خدمة الإنسان، واعتبر تعطيل مصادر الطبيعة أو ثرواتها جحوداً وكفراناً بنعمة الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[(١)].

وقال أيضاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً، فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[(٢)].

ـ وفضل الإسلام الإنفاق الإنتاجيّ على الإنفاق الإستهلاكيّ، حرصاً منه على تنمية الإنتاج وزيادة الثروة، كما جاء في الأحاديث المنقولة عن النبيّ (ص) والأئمّة (ع)، التي تنهىٰ عن بيع العقار والدار وصرف

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) الملك: ١٥.

ثمنها في الإستهلاك.

ثانياً: الوسائل التشريعيّة:

هنـاك الكثير من الأحكام الشرعيّة، تتّفق مع مبدأ تنمية الإنتاج الذي يدعو اليه الإقتصاد الإسلاميّ، وتساعد علىٰ تحقيقه. وفيما يلي قسم من هذه التشريعات:

ـ حكم الإسلام بانتزاع الأرض من صاحبها إذا أهملها وامتنع عن إعمارها حتىٰ خربت، ومنح الحكومة حقّ الإستيلاء على هذه الأرض واستثمارها بالأسلوب المناسب؛ لأنّه لا يجوز أن يعطّل دور الأرض في الإنتاج، ومساهمتها في رخاء الإنسان ويسر الحياة.

ـ حرّم الإسلام (الحمىٰ)، وهو السيطرة على مساحة من الأرض وحمايتها بالقوّة، دون ممارسة عمل في إحيائها واستثمارها، وربط الحقّ في الأرض بعمليّة الإحياء دون إعمال القوّة التي لا علاقة لها بالإنتاج واستثمار الأرض لصالح الإنسان.

ـ حرّم الإسلام الكسب دون عمل عن طريق استئجار الفرد أرضاً أو عقاراً بأجرة وايجارها بأُجرة أكبر؛ للحصول علىٰ التفاوت بين الأجرتين. وألغىٰ وجـود الوسيط بين مالك الأرض والفلّاح المباشر لزراعتها؛ لأنّ الوسيط يعيش على حساب الإنتاج دون أن يقدّم خدمة له.

ـ حرّم الإسـلام الفـائـدة، وألغىٰ رأس المـال الـربويّ، ليتحوّل رأس المال في المجتمع الإسلاميّ الى رأسمال يساهم في المشاريع الإنتاجيّة المختلفة عن طريق المضاربة.

ـ حرّم الإسلام الأعمال غير المنتجة كالمقامرة والسحر والشعوذة؛ لأنّ هذه الأعمال تبدّد الطاقات المنتجة في الإنسان، والأجور التي تدفع

لأصحابها تضييع للأموال التي يمكن أن تكون عامل تنمية وإنتاج.

ـ تشريع الإسلام للضمان الإجتماعي يؤدّي الى تنشيط الإنتاج؛ لأنّ إحساس الإنسان بأنه مضمون من قبل الدولة في حالة خسارة مشروعه يمنحه الشجاعة ويدفع به الىٰ مختلف ميادين الإنتاج.

ـ منع الإسلام من اكتناز النقود وسحبها من مجال التداول، وذلك عن طريق قيام الدولة بمنع تجميد رؤوس الأموال اذا كان ذلك ضروريّاً، وعن طريق فرض ضريبة على ما يكنز من النقود، وهي ضريبة الزكاة التي تتكرّر كلّ عام، وتقتطع كلّ مرّة ربع العشر من المال المدّخر، ولهذا تعتبر الزكاة مصادرة تدريجيّة للمال الذي يكنز ويجمّد عن العمل، وبمنع الإكتناز تندفع جميع الأموال الى النشاط الإقتصاديّ وتساهم في عمليات الإنتاج.

وهذه النقطة من نقاط الاختلاف الأساسيّة بين الإسلام والرأسماليّة، فإنّ الرأسماليّة تسمح باكتناز النقود، وتشجّع عليه بإعطاء الفوائد الربويّة، بينما يحاربه الإسلام بتحريم الربا، وبفرض ضريبة على النقد المكتنز، وبالتشجيع على إنفاق المال في المجالات الإستهلاكيّة والإنتاجيّة. وقد جاء عن الإمام الصادق (ع): «إنّ الله أعطاكم هذه الفضول من الأموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله، ولم يعطكموها لتكنزوها».

ـ منع الإسلام من تركّز الثروة، وفقاً للنصّ القرآني: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[1]، ووضع الضمانات التشريعيّة كفرض الضرائب وأحكام الإرث لمنع تركّز الثروة في أيدٍ قليلة وحرمان الكثير من الناس؛ لأنّ ذلك يؤدّي الى عجزهم عن شراء ما يشبع حاجاتهم من

(١) الحشر: ٧.

السلع، فتتكدّس المنتجات في السوق، ويسيطر الكساد علىٰ الصناعة والتجارة، ويتوقّف الإنتاج.

الخلاصة:

- تنمية الثروة هدف تتّفق عليه جميع المذاهب الإقتصاديّة، وإن كانت تختلف في أساليب تحقيقه.

- وضع الإسلام وسيلتين لتحقيق زيادة الإنتاج:

أولاهما: الوسيلة الفكريّة العقيديّة التي تؤدّي الى اندفاع الإنسان ذاتيّاً نحو العمل، وبذل طاقاته لإستثمار الطبيعة واستخراج خيراتها.

والثانية: الوسيلة التشريعيّة التي تضع الضمانات الخارجيّة لدفع الإنسان الى العمل، وتنظّم نشاطه في المجال الإقتصاديّ بشكل يؤدّي الى زيادة الثروة المنتجة.

* * *

البحث الحادي عشر

العلاج الإسلاميّ للمشكلة الإقتصاديّة

أسئلة تمهيديّة:

- ما مدىٰ تأثير وسائل الإنتاج في الوضع الإقتصاديّ؟.
- ما سبب المشكلة الإقتصاديّة في رأي الماركسيّة؟.
- كيف تحلّ الرأسماليّة المشكلة الإقتصاديّة؟.
- ماذا نفهم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[1].

* * *

السبب الإساسيّ للمشكلة الإقتصاديّة:

تختلف المذاهب الإقتصاديّة في تعيين السبب الأساسيّ لوجود المشاكل الإقتصاديّة وفي طريقة علاجها.

فالماركسيّة ترىٰ أنّ المشكلة الإقتصاديّة، ناتجة عن التناقض بين شكل الإنتاج وطريقة التوزيع. وهذا الرأي مرتبط بنظريّة (الماديّة التاريخيّة) التي هي الأساس العلميّ للنظام الإقتصاديّ الماركسيّ، فيجب أن نعرض هذه النظريّة باختصار، لنتعرّف خطأ الأساس الفكريّ الذي يستند اليه «ماركس» في تعليل المشكلة الإقتصاديّة.

يعتقد «ماركس» أنّ النظام الإقتصاديّ لكلّ مجتمع، هو الذي يحدّد اوضاعهُ السياسيّة والفكريّة والدينيّة. الخ. والنظام الإقتصاديّ له أيضاً سببه الخاصّ به، وهو وضع آلات الإنتاج، أو الأدوات التي يستعملها الناس في استثمار الخيرات الماديّة وتطويرها.

وأوّل آلة استعملها الإنسان في الإنتاج هي يده، ثم استفاد من الحجر في القطع والطرق، واستطاع بعد ذلك أن يثبّت الحجر على مقبض، فنشأت المطرقة، ثم بدأت الأداة تتطوّر، فصنعت الفؤوس والحراب والسهام والمحراث، حتىٰ وصلت الى مرحلتها التاريخيّة الحاضرة، التي أصبح فيها البخار والكهرباء والذرّة، هي القوىٰ التي يعتمد عليها الإنتاج.

وكلّ آلة من الآلات، لها شكل خاصّ من أشكال الإنتاج، ونعني بشكل الإنتاج نوعيّته وكميّته، فالإنتاج الذي يعتمد على الأدوات الحجريّة البسيطة، يختلف في شكله عن إنتاج المحراث، وإنتاج الآلة البخارية، يختلف عن إنتاج الآلة الكهربائيّة. وهكذا يكون لكلّ مرحلة من تاريخ

المجتمع البشريّ شكل خاصّ من الإنتاج تبعاً لنوعيّة القوىٰ المنتجة.

ولمّا كان الناس في صراعهم مع الطبيعة لاستثمارها في إنتاج الحاجات الماديّة، يعملون في جماعات بصفتهم أجزاء من مجتمع مترابط، فإنّ الإنتاج يكون دائماً، إنتاجاً إجتماعيّاً. ومن الطبيعيّ أن يتّفق الناس علىٰ طريقة معيّنة لتوزيع الثروة المنتجة، ومن ثم تحديد شكل النظام الإقتصاديّ ونوعيّة الملكيّة، المشاعيّة أو العبوديّة أو الإقطاعيّة أو الرأسماليّة أو الإشتراكيّة.

وتؤكّد الماركسيّة أنّ شكل الإنتاج (نوعيّته وكميّته) هو الذي يقرّر طريقة توزيع الثروة. فاذا تطوّرت آلة الإنتاج من آلة يدويّة الىٰ آلة ميكانيكيّة مثلاً، أدّىٰ ذلك الى زيادةِ كميّة الإنتاج وتحسين نوعيّته، فيحصل التناقض بين شكل الإنتاج الجديد، وطريقة التوزيع القديمة، وتنشأ المشكلة الإقتصاديّة، التي لا يمكن حلّها إلّا بتغيير طريقة توزيع الثروة، بالشكل الذي تتطلّبه الآلة الجديدة، وهذا يعني تغيير النظام الإقتصاديّ، الذي يؤدّي الى تغيير الوضع الإجتماعيّ كلّه؛ لأنّ شكل الإنتاج الماديّ، هو الركيزة الأساسيّة لكلّ حياة الإنسان.

الإنسان هو القوّة المتحكّمة في التاريخ:

ونظريّة الماديّة التاريخيّة تتعارض مع مفاهيم الإسلام عن الإنسان والمجتمع؛ لأنّها تربط الوضع الإجتماعيّ كلّه بآلات الإنتاج، وتزعم أنّ الإنسان عجينة رخوة بيد هذه الآلات، التي تفرض على الإنسان نظامه الإقتصاديّ وكافة أفكاره السياسيّة والدينيّة والأخلاقيّة. أمّا الإسلام، فإنّه يعتبر الإنسان هو القوّة المتحكّمة في التاريخ، وهو خليفة الله تعالى على الأرض. وجميع ما في الكون - بما في ذلك آلات الإنتاج - موضوع في خدمة

الإنسان؛ ليقوم بمهامّ الخلافة لله في بناء الأرض وإعمارها. وهذا ما تدلّ عليه الآيات الكريمة التالية:

- ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1].
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[2].
- ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[3].
- ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[4].

الأدلّة على خطأ المادّيّة التاريخيّة:

وإنّ التاريخ يثبت أنّ النظام الإجتماعيّ ليس من خلق القوى المنتجة، بل للإنسان أصالته وإبداعه في هذا المجال بصورة مستقلّة عن وسائل الإنتاج؛ فقد ظهرت فكرة التأميم والإشتراكيّة في فترات زمنيّة متباعدة من التاريخ. وقد كان «افلاطون» يؤمن بنوع من الشيوعيّة، ويتصوّر مدنيّته الفاضلة على أساس شيوعيّ، على الرغم من أنّ الاغريق لم يكونوا يملكون وسائل إنتاج حديثه تفرض عليهم تطبيق النظام الإشتراكيّ.

وقد بلغت الأفكار الإشتراكيّة قبل ألفين من السنين درجة من النضج والعمق في ذهنيّة بعض المفكّرين السياسيّين، جعلتهم يتمكّنون من تطبيقها كما تطبّقها البلدان الإشتراكيّة في وقتنا الحاضر مع بعض الفروق.

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) الأنعام: ١٦٥.

(٣) هود: ٦١.

(٤) البقرة: ٢٩.

فإنّ «وو-دي» أعظم الأباطرة الذين حكموا الصين، كان يؤمن في ضوء خبرته وتجاربه بالإشتراكيّة باعتبارها النظام الأصلح، فقام بتطبيقها عام (١٨٧ - ١٤٠) قبل الميلاد، وجعل موارد الثروة الطبيعيّة ملكاً للأمّة، وأمّم صناعات استخراج الحديد والملح وعصر الخمر، وأنشأ نظاماً خاصّاً للنقل والتبادل تشرف عليه الدولة، وسعىٰ بذلك للسيطرة على التجارة، حتىٰ يستطيع منع تقلّب الأسعار الفجائي.

وفي بداية التاريخ المسيحيّ عمل الامبراطور «وانج مانج» على إلغاء الرقّ، والقضاء على نظام الإقطاع، فانتزع الأراضي من الطبقة الإقطاعيّة، و وزّعها على الفلّاحين، وحرّم بيع الأراضي وشراءها ليمنع عودة الملكيّات الإقطاعيّة.

إنّ عدم صحّة الماديّة التاريخيّة، معناه أنّ النظام الإقتصاديّ وطريقة توزيع الثروة ليس تابعاً لوضع آلات الإنتاج وشكل الإنتاج. وبهذا يتّضح خطأ الماركسيّة في زعمها أنّ المشكلة الإقتصاديّة تنشأ من التناقض بين طريقة توزيع الثروة وشكل الإنتاج. وإنّ التأثير النسبي لآلات الإنتاج وشكل الإنتاج لا يكفي لإلغاء الأسباب الأساسيّة الأخرىٰ من داخل الإنسان وخارجه، المؤثّرة في حياته.

المشكلة الإقتصاديّة في رأي الرأسماليّة:

أمّا الرأسماليّة، فإنّها تعتقد أنّ المشكلة الإقتصاديّة تحصل نتيجة لقلّة الموارد الطبيعيّة؛ نظراً الى أنّ الطبيعة محدودة، ولا يمكن زيادة حجم الأرض التي يعيش عليها الإنسان، ولا زيادة الثروات الطبيعيّة الموجودة فيها، مع أنّ الحاجات الحياتيّة للإنسان تنمو وتزداد باستمرار، ممّا يجعل الطبيعة عاجزة عن إشباع احتياجات جميع الأفراد، ولهذا يرتبط علاج

المشكلة بتنمية الإنتاج، واستغلال قوى الطبيعة وخيراتها الى أبعد حدّ، وإنّ ذلك يتمّ بتشجيع الملكيّة الفرديّة الى أبعد الحدود.

سبب المشكلة الإقتصاديّة بنظر الإسلام:

وأمّا الإسلام، فهو يرى أنّ المشكلة ليست مشكلة الطبيعة وقلّة مواردها؛ لأنّ الطبيعة حاوية على كلّ ما يسدّ حاجات الحياة التي يؤدّي عدم إشباعها الى مشكلة حقيقيّة في حياة الإنسان.

كما يرى الإسلام أيضاً أنّ المشكلة ليست هي التناقض بين شكل الإنتاج وطريقة التوزيع، وإنّما هي مشكلة الإنسان نفسه، لا الطبيعة ولا أشكال الإنتاج، وهذا ما يقرّره القرآن الكريم في الآيات التالية:

- ﴿ٱللهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلأَنْهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ، وَآتَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللهِ لاَ تُحْصُوهَا، إِنَّ ٱلإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(١).

فهذه الآيات الكريمة تبيّن أنّ الله تعالى قد وفّر للإنسان في هذا الكون الفسيح كلّ مصالحه ومنافعه، وهيّأ له الموارد الكافية لإمداده بجميع حاجاته المادّية «وآتاكم من كلّ ما سألتموه»، ولكنّ الإنسان هو الذي ضيّع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله إيّاه، بظلمه وكفرانه «إنّ الإنسان لظلوم كفّار».

فظلم الإنسان في حياته العمليّة وكفرانه بالنعمة الإلٰهيّة، هما

---

(١) ابراهيم: ٣٤.

السببان الأساسيّان لوجود المشكلة الإقتصاديّة في حياة الإنسان.

ويتجسّد ظلم الإنسان على الصعيد الإقتصاديّ في سوء التوزيع، ويتجسّد كفرانه بالنعمة في إهماله لإستثمار الطبيعة، وعدم استغلاله لجميع المصادر التي تفضّل الله بها عليه استغلالاً تامّاً.

فحين يزول الظلم من العلاقات الإجتماعيّة للتوزيع، وتجنّد طاقات الإنسان للإستفادة من الطبيعة واستثمارها، تزول المشكلة عن الحياة الإقتصاديّة.

وقد تكفّل الإسلام بمحو الظلم بما أوجده من طرق لتنظيم التوزيع والتداول، وعالج جانب الكفران، بما وضعه للإنتاج من مفاهيم وأحكام تؤدّي الى تنمية الإنتاج، وتوفّر لأفراد المجتمع ما يكفي لسدّ كافة احتياجاتهم، وسوف نشرح ذلك في البحوث القادمة إن شاء الله.

الخلاصة:

- سبب المشكلة الإقتصاديّة في رأي الماركسيّة هو التناقض بين شكل الإنتاج وطريقة التوزيع.

- وسببها في رأي الرأسماليّة عدم كفاية الموارد الطبيعيّة لإشباع جميع حاجات الناس.

- الإسلام يقرّر أنّ المشكلة الإقتصاديّة تنشأ من سببين:

أولهما: ظلم الإنسان في توزيع الثروة.

والثاني: كفران الإنسان للنعمة بعدم بذل الجهد لتنمية الثروة واستغلال جميع المصادر الطبيعيّة.

* * *

البحث الثاني عشر

النظام الإسلاميّ لتوزيع الثروة

أسئلة تمهيديّة:

- ماهي القاعدة الأساسيّة في نظام توزيع الإنتاج في الإشتراكيّة؟.
- ماهي القاعدة الأساسيّة في نظام توزيع الإنتاج في الشيوعيّة؟.
- ماهي القاعدة الأساسيّة في نظام توزيع الإنتاج في الرأسماليّة؟.
- هل تعرف شيئاً عن نظام التوزيع في الإقتصاد الإسلاميّ؟.

* * *

نظام التوزيع الإسلاميّ:

تعرّضت الإنسانيّة على مرّ التاريخ لألوان من الظلم الإقتصاديّ؛ لقيام التوزيع تارة على أساس فرديّ، وأخرى على أساس جماعيّ، فكان الأوّل تعدّياً على حقوق الجماعة، والثاني مصادرة لحقوق الفرد.

وقد وضع الإسلام نظام التوزيع للمجتمع الإسلاميّ بشكل تلتقي فيه حقوق الفرد بحقوق الجماعة، فلم يمنع الفرد من إشباع ميوله الطبيعيّة، ولم يسلب الجماعة حقّها ويضرّ بحياتها، وبهذا امتاز الإسلام عن برامج التوزيع المختلفة التي جرّبها الإنسان على مرّ التاريخ.

ونظام التوزيع في الإسلام يتكوّن من أداتين رئيستين، وهما: العمل والحاجة، وأداة ثانويّة وهي: الملكيّة.

دور العمل في التوزيع:

لكي نعرف موقع العمل في التوزيع، يجب أن نعرف الصلة الإجتماعيّة بين العمل والثروة المنتجة، من وجهة نظر المذاهب الإقتصاديّة المختلفة.

فالإقتصاد الشيوعيّ يرى انقطاع الصلة بين العمل (العامل) وبين الثروة المنتجة. فليس للعامل حقّ إلّا إشباع حاجته مهما كان عمله؛ لأنّ العمل وظيفة اجتماعيّة يؤدّيها الفرد للمجتمع، فيكافئه عليها المجتمع بضمان حاجاته، وفقاً للقاعدة الشيوعيّة في التوزيع (من كلّ حسب طاقته ولكلّ حسب حاجته).

وعلى هذا الأساس يكون العمل في المفهوم الشيوعيّ أداة إنتاج للسلع، وليس أداة توزيع لها. والحاجة وحدها هي التي تقرّر طريقة

توزيع الثروة على أفراد المجتمع، ولهذا يختلف نصيب أفراد المجتمع من الثروة المنتجة تبعاً لاختلاف حاجاتهم، لا اختلاف أعمالهم.

وأمّا الإقتصاد الإشتراكيّ الماركسي، فهو يحدّد صلة العامل بنتيجة عمله في ضوء مفهومه الخاصّ عن القيمة؛ لأنه يرى أنّ العامل هو الذي يخلق القيمة التبادليّة للمادّة التي ينفق عمله فيها. فيملك كلّ عامل نتيجة عمله والمادّة التي أنفق عمله فيها؛ لأنّها أصبحت ذات قيمة بسبب العمل. وتكون القاعدة في التوزيع (من كلّ حسب قدرته ولكلّ حسب عمله). فبينما كانت أداة التوزيع في المجتمع الشيوعيّ هي الحاجة، يصبح العمل أداة التوزيع الأساسيّة في المجتمع الإشتراكيّ.

والإسلام يختلف عن الإقتصاد الشيوعيّ والإشتراكيّ معاً. فهو يخالف الشيوعيّة في قطعها الصلة بين الفرد ونتائج عمله، واعتبارها المجتمع هو المالك الوحيد لنتائج عمل الأفراد جميعاً.

فالإسلام يقرّر أنّ المجتمع ليس إلّا الكثرة الكاثرة من الأفراد، فالنظرة الواقعيّة يجب أن تنصب على الأفراد بوصفهم بشراً يتحرّكون ويعملون، ولا يمكن أن تنقطع الصلة بين العامل ونتيجة عمله.

كما يختلف الإسلام أيضاً عن الإقتصاد الإشتراكيّ القائل: إنّ الفرد هو الذي يمنح المادّة قيمتها التبادليّة بعمله، على الرغم من حكمه بامتلاك العامل لنتيجة عمله. فالموادّ الطبيعيّة لا تستمدّ قيمتها - في رأي الإسلام - من العمل، بل قيمة كلّ مادّة ناتجة عن الرغبة الإجتماعيّة العامّة في الحصول عليها. وبذلك يكون أساس نظام التوزيع في الإسلام هو الملكيّة القائمة على أساس العمل.

ونستطيع أن نلخص المواقف المذهبيّة المختلفة من الصلة الإجتماعيّة بين الفرد ونتيجة عمله بالنّقاط التالية:

- القاعدة الشيوعيّة (العمل سبب لتملّك المجتمع لا الفرد).
- القاعدة الإشتراكيّة (العمل سبب لقيمة المادّة، وبالتالي سبب لتملّك العامل لها).

القاعدة الإسلاميّة (العمل سبب لتملّك العامل للمادّة، وليس سبباً لقيمتها)؛ لأنّ القيمة تأتي من سبب آخر هو الرغبة الإجتماعيّة في المادّة، فالغوّاص باستخراجه اللؤلؤ يملكه، ولكن لا يمنحه قيمته بعمله.

دور الحاجة في التوزيع:

لكي يتّضح موقع الحاجة في نظام التوزيع الإسلاميّ، يمكننا أن نقسّم أفراد المجتمع الى ثلاث فئات: فئة قادرة على توفير معيشتها في مستوىً مرفهٍ غنيّ؛ لما تتمتّع به من طاقات فكريّة وعمليّة. وفئة ثانية تستطيع أن تعمل، ولكنّها لا تنتج في عملها إلّا ما يشبع ضروراتها ويوفّر حاجتها الأساسيّة فقط. وفئة ثالثة لا يمكنها أن تعمل لضعف بدنيّ أو عاهة عقليّة، وما الى ذلك من الأسباب التي تشلّ نشاط الإنسان وتمنعه من العمل.

وفي الإقتصاد الإسلاميّ، تعتمد الفئة الأولىٰ في كسب نصيبها من الثروة على العمل بوصفه أداة رئيسيّة للتوزيع، فيحصل كلّ فرد على حظّه من التوزيع تبعاً لإمكاناته، وإن زاد ذلك على حاجته.

أمّا الفئة الثالثة فيرتكز دخلها وحصّتها من الثروة على أساس الحاجة وحدها؛ لأنّ هذه الفئة عاجزة عن العمل، فهي تحصل على نصيبها من الثروة الذي يضمن حياتها كاملة على أساس حاجتها، وفقاً لمبادىء الكفالة العامّة والتضامن في المجتمع الإسلاميّ.

وأمّا الفئة الثانية، التي تعمل ولا تحصل من عملها إلّا على الحدّ

الأدنىٰ من المعيشة، فهي تعتمد في دخلها على العمل والحاجة معاً. فالعمل يوفّر لها معيشتها الضروريّة، والحاجة تدعو ـ وفقاً لمبادىء الكفالة والتضامن ـ الى زيادة دخل هذه الفئة بأساليب محدّدة في الإقتصاد الإسلاميّ، ليتمكّن أفراد هذه الفئة من العيش بالدرجة العامّة من الرفاه.

الحاجة في نظر الإسلام والشيوعيّة والإشتراكيّة:

الحاجة في نظر الشيوعيّة هي القاعدة الوحيدة لتوزيع الثروة المنتجة على الأفراد العاملين في المجتمع. وهي لا تسمح للعمل بإيجاد ملكيّة للثروة أكثر ممّا يحتاجه العامل، بينما يعترف الإسلام بالعمل بوصفه أداة للتوزيع الى جانب الحاجة. وبذلك يدفع الأفراد ذوي الطاقات والمواهب الى بذل كلّ امكاناتهم في مجال العمل. وعلى العكس من ذلك الشيوعيّة، فإنّها تؤدّي الى تجميد الدوافع الطبيعيّة في الإنسان الباعثة على الجدّ والنشاط؛ فإنّ مصلحة الفرد الخاصّة هي التي تدفعه الى بذل كلّ طاقاته في العمل، فإذا علم الفرد بأنّه لن يحصل بزيادة العمل على أكثر من حاجته أدىٰ ذلك الى تهاونه وعدم إخلاصه في العمل.

أمّا الإشتراكيّة الماركسيّة، فالقاعدة الوحيدة فيها لتوزيع الإنتاج هي العمل؛ لأنّ العامل بنظرها يملك نتيجة عمله مهما كانت ضئيلة أو كبيرة. هذا من حيث النظريّة، ولكنّ واقع الإشتراكيّة في مجال التطبيق يخالف هذه القاعدة، حيث نرىٰ أنّهم لا يلتزمون بتمليك عمّال النفط أو الصناعات نتيجة عملهم، كما أنّهم من ناحية أخرىٰ، يقومون بسدّ الحدّ الأدنىٰ من حاجة المحتاجين غير العاملين.

ولا تفسير لذلك إلّا اضطرارهم الى الإنسجام مع الواقع الموضوعيّ الذي تبنّاه الإسلام، والذي يقضي بأنّ العمل وحده ليس سبباً كافياً

للملكيّة من ناحية، وبأنّ الحاجة مضافة الى العمل، هي الأساس العادل في نظام توزيع الإنتاج من ناحية ثانية.

وهكـذا فإنّ اعتماد الشيوعيّة على قاعدة الحاجة فقط يلغي قيمة العمل، كما إنّ اعتماد الإشتراكيّة على قاعدة العمل فقط، يلغي صلاحيّة الحاجة لدىٰ العاجزين لأن تكون سبباً لإعطائهم نصيبهم من التوزيع.

ولعلّ بعض الذين يدعون الى عدم إعطاء غير المنتجين، والى التخلّص منهم لأنّهم طفيليّات على الإنتاج وعالة على المجتمع، لعلّ هؤلاء يقودهم التطرّف في اعتماد قاعدة العمل، كقاعدة وحيدة للتوزيع.

دور الملكيّة في التوزيع:

حينما قرّر الإسلام أنّ العمل سبب للملكيّة الخاصّة، انتهىٰ من ذلك الى أمرين، أوّلهما: السماح بالملكيّة الخاصّة، والثاني: تحديد مجال الملكيّة الخاصّة بالثروات التي يتدخّل فيها العمل البشري.

وعلى هذا تنقسم الثروات بحسب طبيعة تكوينها الى ثروات خاصّة وعامّة:

فالثـروات الخـاصّـة هي التي يتدخّل العمل البشري في تكوينها كالمزروعات والمنسوجات، أو في إعدادها بالصورة التي تسمح بالإستفادة منهـا، كالعمـل المبـذول في استخـراج الكهرباء من القوىٰ المنتشرة في الطبيعة، أو إخراج الماء والبترول من الأرض.

أمّا الثروات العامّة فهي: كلّ ثروة لم يتدخّل العمل البشري فيها كالأرض والأنهار والغابات الطبيعيّة.

والإسلام حين سمح بالملكيّة الخاصّة على أساس العمل، خالف الرأسماليّة والماركسيّة معاً في الحقوق التي منحها للمالك. فلم يسمح له

باستخدام ماله في تنمية ثروته سماحاً مطلقاً كما صنعت الرأسماليّة، ولم يغلق عليه فرصة الربح نهائيّاً كما صنعت الماركسيّة، بل وقف الموقف الموضوعيّ الوسط، فحرّم بعض ألوان الربح كالربح الربويّ، وسمح ببعض آخر كالربح التجاريّ.

وباعتراف الإسلام بالربح التجاريّ، أصبحت الملكيّة الخاصّة بنفسها أداة للكسب عن طريق الإتّجار، وفقاً للشروط والحدود الشرعيّة، وبالتالي أداة ثانويّة للتوزيع.

الخلاصة:

- القاعدة الأساسيّة للتوزيع في الإقتصاد الإشتراكيّ: هي (العمل)، وفي الإقتصاد الشيوعيّ هي (الحاجة).

- في الإقتصاد الإسلاميّ هناك قاعدتان أساسيّتان للتوزيع، هما: (العمل) و (الحاجة). وقاعدة ثانويّة وهي: (الملكيّة).

* * *

البحث الثالث عشر

تداول الثروة

أسئلة تمهيديّة:

ـ ماهي الصعوبات التي تنشأ عن المقايضة (أي مبادلة سلعة بأخرىٰ)؟.

ـ ما الفوائد التي يحقّقها استعمال النقود في مجال التداول؟.

ـ ماهي أضرار كنز النقود وادّخارها؟.

ـ كيف خطّط الإسلام للقضاء على أضرار اكتناز الأموال؟.

* * *

أهميّة تداول الثروة:

التداول أو المبادلة، هو أحد الأركان الأساسيّة في الحياة الإقتصاديّة، ولا يقلّ أهميّة عن الإنتاج والتوزيع، وإن كان ظهوره متأخّراً عنهما زمنيّاً. فإنّ الإنتاج والتوزيع يوجدان بوجود المجتمع، فمتى وجد مجتمع إنسانيّ، فلابدّ له لكي يواصل حياته ويكسب معيشته، أن يمارس الإنتاج، وأن يوزّع الثروة المنتجة على أفراده بطريقة من طرق التوزيع، فلا حياة اجتماعيّة للإنسان دون إنتاج وتوزيع.

أمّا المبادلة فليس من الضروريّ أن توجد بوجود المجتمع؛ لأنّ المجتمعات في بداية تكوّنها تمارس في الأغلب لوناً من الإقتصاد البدائي، الذي يعني قيام كلّ عائلة في المجتمع بإنتاج كلّ ما تحتاج اليه تقريباً دون الإستعانة بمجهودات الآخرين. وهذا النوع من الإقتصاد لا يفسح مجالاً للمبادلة، ما دام كلّ منتج يشبع بإنتاجه جميع حاجاته البسيطة، ويكتفي بما ينتجه من سلع.

وإنّما تبدأ المبادلة في الحياة الإقتصاديّة، حين تتنوّع حاجات الإنسان وتنمو، وتتعدّد السلع التي يحتاجها في حياته، ويصبح كلّ فرد عاجزاً عن إنتاج كلّ ما يحتاجه من السلع بمفرده، فيضطرّ المجتمع الى تقسيم العمل بين أفراده، ويأخذ كلّ منتج بالتخصص في إنتاج نوع من السلع التي يحسن إنتاجها، ويشبع حاجاته الأخرىٰ بمبادلة الفائض من السلع التي ينتجها، بما يحتاجه من السلع التي ينتجها الآخرون. فتبدأ المبادلة في الحياة الإقتصاديّة، بوصفها وسيلة لإشباع حاجات المنتجين بدلاً من تكليف كلّ منتج بتوفير حاجاته كلّها بإنتاجه المباشر.

ولكنّ جشع الإنسان امتدّ الىٰ المبادلة، وطوّرها لمصالحه الخاصّة،

فتحوّلت من أداة لإشباع الحاجات وتيسير الحياة، الىٰ أداة ظلم واستغلال.

ولكي نعرف وجهة نظر الإسلام عن المبادلة، لابدّ أن نبيّن رأي الإسلام في السبب الأساسيّ الذي جعل من المبادلة أداة ظلم واستغلال، ثم نبيّن الحلول التي وضعها الإسلام لحلّ المشاكل الناشئة عن حرف التداول عن وظيفته الأساسيّة في المجال الإقتصاديّ.

الشكلان الأساسيّان للتداول:

تتّخذ المبادلة شكلين أساسيّين:

أوّلهما: المبادلة على أساس المقايضة.

والثاني: المبادلة على أساس النقد.

فالمبادلة على أساس المقايضة، هي مبادلة سلعة بأخرىٰ. وهذا الشكل هو أسبق شكلي المبادلة تاريخيّاً. فقد كان كلّ شخص يحصل على السلع التي لا ينتجها عن طريق المبادلة بفائض السلع التي يختصّ بإنتاجها. فمن ينتج مئة كيلو من الحنطة، يحتفظ بنصف الكميّة مثلاً؛ لإشباع حاجته، ويستبدل النصف الآخر بكميّة من القطن الذي ينتجه غيره.

ولكن هذا الشكل من المبادلة أخذ يزداد صعوبة على مرّ الزمن، كلّما تنوّعت حاجات الإنسان؛ لأنّ المقايضة تضطرّ منتج الحنطة الىٰ أن يجد حاجته من القطن عند شخص يرغب في الحصول على حنطة، وأمّا اذا كان صاحب القطن بحاجة الى فاكهة لا الى حنطة، فلن يستطيع صاحب الحنطة أن يحصل على حاجته من القطن، وهكذا تتولّد الصعوبات من عدم التوافق، بين حاجة المشتري وحاجة البائع.

وهناك أيضاً صعوبة التوافق بين قيم الأشياء المعدّة للمبادلة، فمن كان يملك فرساً، لا يستطيع الحصول عن طريقها على دجاجة، لأنّ قيمة الدجاجة أقلّ بكثير من قيمة الفرس، وهي ليست قابلة للقسمة حتىٰ يحصل على دجاجة مقابل قسم منها.

وكذلك كانت عمليات المبادلة تواجه مشكلة أُخرىٰ هي صعوبة تقدير قيم الأشياء المعدّة للمبادلة؛ إذ لا بدّ لقياس قيمة الشيء الواحد، من مقارنته ببقيّة الأشياء كلّها حتىٰ تعرف قيمته بالنسبة اليها جميعاً.

ولهذه الأسباب بدأت المجتمعات تفكّر في تبديل المقايضة بشكل آخر يعالج تلك المشاكل، فألهمها الله تعالىٰ فكرة استعمال النقد بوصفه أداة للمبادلة بدلاً عن السلعة نفسها، وظهر الشكل الثاني للمبادلة، أي: المبادلة على أساس النقد.

النقد يحلّ مشكلة المقايضة:

إنّ نيابة النقد عن السلعة في عمليات التداول، أدّت الى حلّ جميع مشاكل المقايضة. فصعوبة التوافق بين حاجة البائع وحاجة المشتري زالت؛ إذ لم يعدّ من الضروري للمشتري أن يقدّم الى البائع السلعة التي يحتاجها، بل يكفي أن يقدّم له النقد الذي يمكنه من شراء السلعة التي يريدها من منتجها بعد ذلك. وكذلك زالت صعوبة التوافق بين قيم الأشياء؛ لأنّ قيمة كلّ سلعة أصبحت تقدّر بالنقود وهي قابلة للقسمة.

وهكذا أدىٰ النقد وظيفته الإجتماعيّة التي وجد من أجلها وهي تيسير عمليات التداول.

* * *

إساءة استخدام النقد:

ولكنّ النقد استخدم بعد ذلك للقيام بمهمّة أخرىٰ هي الإكتناز والإدّخار؛ وذلك لأنّ دخول النقد في مجال التداول، حوّل العمليّة الواحدة - بيع الحنطة بقطن - الى عمليّتين، وأصبح منتج الحنطة يبيع منتوجه لشخص ثم يشتري الصوف من شخص آخر، بعد أن كان يبيع الحنطة ويشتري الصوف في مبادلة واحدة. وهذا الفصل بين عمليّتي بيع الحنطة وشراء الصوف، يمكّن بائع الحنطة من أن يؤجّل شراء الصوف، بل يجعل باستطاعته أن يبيع الحنطة لا ليشتري صوفاً، بل لأجل أن يحوّل الحنطة الى نقد، ويحتفظ بالنقد الى وقت الحاجة، فنشأ من ذلك استعمال النقد أداة لاكتناز المال وادّخاره، وتحوّل البيع للشراء الى بيع لامتصاص النقود، وتحوّلت المبادلة من واسطة بين الإنتاج والإستهلاك، الى واسطة بين الإنتاج والإدّخار. واستغلّ الأقوياء في الحقل الإقتصاديّ هذه الفرصة، فاتّجهوا الى البيع من أجل الإدّخار. وأخذوا ينتجون ويبيعون ليسحبوا النقد المتداول في المجتمع الى خزائنهم، الأمر الذي أدّىٰ الى توقّف الإستهلاك، بسبب انخفاض المستوىٰ الإقتصاديّ للجمهور، وعجز الناس عن الشراء لقلّة نقودهم. وقد أدّىٰ ذلك الى توقّف حركة الإنتاج؛ لأنّ انعدام القدرة الشرائيّة عند المستهلكين يجعل الإنتاج بلا ربح، ونتيجة لذلك يعمّ الكساد الحياة الإقتصاديّة كلّها.

ولم يقتصر النقد على أن يكون أداة اكتناز، بل أصبح أداة تنمية للمال عن طريق الفائدة التي يأخذها الدائنون من مدينيهم، أو يأخذها أصحاب الأموال من المصارف الرأسماليّة التي يودعون أموالهم فيها. وأصبح الإكتناز في السوق الرأسماليّة سبباً لتنمية الثروة بدلاً عن الإنتاج،

وانسحبت بذلك رؤوس أموال كثيرة من حقول الإنتاج الى صناديق الإدّخار في المصارف.

إنّ هذه المشاكل التي نتجت عن سوء استخدام النقد في مجال التداول، تلقي ضوءاً على ما جاء في الحديث عن رسول الله (ص): «الدنانير الصفر والدراهم البيض مهلكاكم كما أهلكا من كان قبلكم».

العلاج الإسلاميّ للمشاكل الناشئة من النقد:

وقد عالج الإسلام هذه المشاكل الناتجة من النقد، وأعاد الى التداول وضعه الطبيعي الوسيط بين الإنتاج والإستهلاك، عن طريق التشريعات الآتية:

أوّلاً: منع الإسلام من اكتناز النقد، وفرض ضريبة الزكاة على النقد المجمّد بصورة تتكرّر كلّ عام، حتىٰ تستوعب النقد المكتنز جميعه إذا طال اكتنازه عدّة سنين، بل أعطىٰ الحاكم صلاحيّة فرض ضرائب أخرىٰ غير الزكاة عندما تقتضي مصلحة المجتمع، كما أعطاه صلاحيّة إجبار الذين يكنزون المال على تشغيله.

والقرآن الكريم يعتبر اكتناز النقد جريمة يعاقب عليها بالنار؛ لأنّ الإكتناز معناه عدم إخراج ضريبة الزكاة الواجبة شرعاً، ومعناه تجميد ثروة المجتمع، وحين تخرج هذه الضريبة لا يفسح المجال أمام النقد للتجمّع والإكتناز.

وقد هدّد القرآن الذين يكنزون المال وتوعّدهم بالنار في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

وَظُهُورُهُمْ ، هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[١].

وبهذه الطريقة ضمن الإسلام بقاء المال في مجالات الإنتاج والتداول والاستهلاك، ومنع من حبسه في صناديق الادّخار والاكتناز.

ثانياً: حرّم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً، وقضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع، ومنع من استعمال النقد بوصفه أداة تنمية للمال مستقلّة بذاتها، وردّه الى وظيفته الطبيعيّة بوصفه وكيلاً عامّاً عن السلع وأداة لقياس قيمتها وتسهيل تداولها.

ثالثاً: أعطى الإسلام للحكومة صلاحيّات الرقابة الكاملة على سير التداول ومراقبة الأسواق، لكي تمنع أيّ تصرّف يؤدّي الى الضرر وزعزعة الحياة الإقتصاديّة، أو يؤدّي الى التحكّم الفرديّ غير المشروع في السوق وفي مجال التداول.

الخلاصة:

- يتمّ تداول الثروة بطريقتين: أولاهما: المقايضة، وهي مبادلة سلعة بأخرى، والثانية: استعمال النقد في مجال البيع والشراء.

- قابليّة النقد للإكتناز والإدّخار تؤدّي الى مشكلة اقتصاديّة؛ لأنّها تسحب الثروة من السوق الى الخزائن، وتؤدّي الى انعدام القدرة الشرائيّة وكساد الحياة الإقتصاديّة.

- عالج الإسلام مشاكل النقد بتحريم الإكتناز والربا، والتشجيع على استثمار المال في المشاريع الإنتاجيّة، والتدخّل في تحديد الأسعار وحركة التبادل عند اللزوم.

---

(١) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

البحث الرابع عشر

مسؤوليّة الدولة في الإقتصاد الإسلاميّ

أسئلة تمهيديّة:

علامَ يدلّ قول النبيّ (ص): «ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره جائع»؟.

- ماهي الحدود التي يسمح بها الإسلام لتفاوت الأفراد في الثروة؟.

- هل يقتصر نصيب الفقراء في المجتمع الإسلاميّ على أموال الزكاة والخمس؟.

- ماهي مسؤوليّة الدولة الإسلاميّة وصلاحيّتها في ضمان المستوى الإقتصاديّ المطلوب في الإسلام؟.

* * *

مسؤوليّة الدولة اقتصاديّاً:

إنّ مسؤوليّة الدولة الإسلاميّة من الناحية الإقتصاديّة تتحدّد في نقطتين، وهما:

أوّلاً: الضمان الإجتماعيّ:

فقد فرض الإسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلاميّ ضماناً كاملاً. والدولة تقوم بهذه المهمّة علىٰ مرحلتين: ففي المرحلة الأولى تهيّء للفرد فرصة العمل ليعيش على أساس عمله وجهده. فإذا كان الفرد عاجزاً عن العمل؛ أو كانت الدولة في ظرف استثنائي لا يمكّنها من منحه فرصة العمل، تصل النوبة الى المرحلة الثانية، التي تمارس فيها الدولة مبدأ الضمان، عن طريق تهيئة المال الكافي لسدّ حاجات الفرد الى أن تجد له عملاً.

أُسس مبدأ الضمان الإجتماعي:

ومبدأ الضمان الإجتماعيّ في الإقتصاد الإسلاميّ يرتكز على أساسين:

أوّلهما: التكافل العام. وهو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام علىٰ المسلمين كفالة بعضهم لبعض، ويجعل هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود إمكاناته وظروفه، فيجب عليه أن يؤدّيها مثلما يؤدّي سائر الفرائض.

فقد جاء في الحديث الشريف عن سماعه: «أنّه سأل الإمام الصادق (ع) عن قوم عندهم فضل، وبإخوانهم حاجة شديدة، وليس يسعهم

الزكاة، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم؟ فإنّ الزمان شديد، فردّ الإمام عليه قائلاً: إنّ المسلم أخُ المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه، فيحقّ على المسلمين الإجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه، والمواساة لأهل الحاجة».

ومن هذا نعلم أنّ التكافل العام يقوم بإشباع حاجات الأفراد الشديدة أو الضروريّة التي تعسر عليهم الحياة بدون إشباعها.

والدولة الإسلاميّة بوصفها الأمينة على تطبيق أحكام الإسلام، والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسؤولة عن أمانتها ولها حقّ إكراه كلّ فرد على أداء واجباته الشرعيّة، فكما يكون لها حقّ إكراه المسلمين على الخروج للجهاد، كذلك لها حقّ إكراههم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين والمحتاجين. فالضمان الإجتماعيّ الذي تمارسه الدولة الإسلاميّة على أساس مبدأ التكافل العام، يعبّر عن حقّ الدولة في إلزام رعاياها بامتثال ما يكلّفون به شرعاً، ورعايتها لتطبيق المسلمين أحكام الإسلام على أنفسهم.

والثاني: حقّ الجماعة في موارد الدولة العامّة. وعلى أساس هذا الحقّ، تكون الدولة مسؤولة مباشرة عن ضمان معيشة المحتاجين والعاجزين. قال الإمام الكاظم (ع) محدّداً ما للإمام وما عليه: «إنّه وارث من لا وارث له، ويعول من لا حيلة له».

وحدود مسؤوليّة الدولة المباشرة في الضمان تتعدّى إشباع الحاجات الضروريّة، الى توفير مستوى من العيش الكريم للأفراد؛ لأنّ إعالة الفرد هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته.

والأساس النظري لمسؤوليّة الدولة المباشرة في الضمان، هو ايمان الإسلام بحقّ الجماعة كلّها في موارد الثروة؛ لأنّ هذه الموارد الطبيعيّة قد

خلقت للناس كافة لا لفئة دون فئة. قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[1]. فكلّ فرد من الجماعة له الحقّ في الإنتفاع بثروات الطبيعة والعيش الكريم منها. فإن كان قادراً على العمل، كان من وظيفة الدولة أن تهيّء له فرصة العمل في حدود صلاحيّاتها، ومن لم تتوفّر له فرصة العمل أو كان عاجزاً، كان على الدولة ضمان مستوىٰ كفايته من العيش الكريم.

وقد أفتىٰ بعض الفقهاء كالشيخ الحرّ (ره) بأنّ ضمان الدولة لا يختصّ بالمسلم، فالذمّيّ الذي يعيش في كنف الدولة الإسلاميّة اذا كبر وعجز عن الكسب، كانت نفقته من بيت المال. وقد نقل الشيخ الحرّ حديثاً عن الإمام عليّ (ع): أنّه مرّ بشيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين: ما هذا؟. فقيل له: يا أمير المؤمنين إنّه نصرانيّ. فقال الإمام: استعملتموه، حتىٰ اذا كبر وعجز منعتموه! انفقوا عليه من بيت المال.

ثانياً: التوازن الإجتماعي.

يستند الإسلام في علاجه للتوازن الإجتماعي الى ايمانه بحقيقتين:

أولاهما: تفاوت الأشخاص في مختلف الخصائص والصفات النفسيّة والفكريّة والجسديّة. فهم يختلفون في الصبر والشجاعة، وفي قوّة العزيمة والإرادة، ويختلفون في حدّة الذكاء والقدرة على الإبداع، وفي قوّة العضلات وثبات الأعصاب، الى غير ذلك من مقوّمات الشخصيّة الإنسانيّة التي وُزّعت بدرجات متفاوتة على الأفراد.

والثانية: القاعدة الإقتصاديّة للتوزيع القائلة: (إنّ العمل هو أساس الملكيّة والحقوق).

---

(١) البقرة: ٢٩.

ونتيجة الإيمان بهاتين الحقيقتين هي السماح بظهور التفاوت بين الأفراد في الثروة. فإذا افترضنا جماعة استوطنوا أرضاً وعمّروها، وأنشأوا عليها مجتمعاً، وأقاموا علاقاتهم على أساس أنّ العمل هو مصدر الملكيّة، فسوف نجد أنهم يختلفون بعد مدّة من الزمن في ثرواتهم تبعاً لاختلافهم في خصائصهم الفكريّة والروحيّة والجسديّة. وهذا التفاوت يقرّه الإسلام؛ لأنّه وليد الحقيقتين اللّتين يؤمن بهما. وعلى هذا الأساس يقرّر الإسلام أنّ التوازن الإجتماعي يجب أن يفهم في حدود الاعتراف بهاتين الحقيقتين.

ولأجل ذلك يرىٰ الإسلام: أنّ التوازن الإجتماعيّ هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوىٰ المعيشة، لا في مستوىٰ الدخل. والتوازن في مستوىٰ المعيشة معناه أن يحيا جميع الأفراد في مستوى واحد من المعيشة، مع وجود التفاوت في داخل هذا المستوىٰ. وبتعبير آخر: إنّ الإسلام لا يقرّ انقسام الناس الى فقراء وأغنياء، بل يحاول أن يرفعهم جميعاً الى مستوىٰ الغنىٰ، ويسمح بعد ذلك بتفاوت درجات الغنىٰ بين الأفراد.

وقد وردت النصوص في تأكيد مسؤوليّة الدولة عن رفع مستوى معيشة الأفراد الذين يحيون حياة منخفضة، بقصد الوصول الى حالة التوازن العام في مستوىٰ المعيشة. فقد جاء في الحديث عن الإمام الكاظم (ع) بشأن تحديد مسؤوليّة الدولة في أموال الزكاة: «إنّ الوالي يأخذ المال، فيوجّهه الوجه الذي وجّهه الله له، على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين، يقسّمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقيّة، فإن فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يمونّهم من عنده بقدر سعتهم حتىٰ يستغنوا».

وهذا النصّ يبيّن بوضوح أنّ الهدف النهائيّ الذي يحاول الإسلام تحقيقه، ويلقي مسؤوليّته على وليّ الأمر، هو إغناء كلّ فرد في المجتمع

الإسلاميّ.

إمكانات الدولة لتحقيق التوازن الإجتماعيّ:

ويمكن تلخيص الإمكانات التي وفرّها الإسلام للدولة، لكي تطبّق مبدأ التوازن الإجتماعيّ بالنقاط التالية:

أوّلاً: فرض ضرائب ثابتة تؤخذ بصورة مستمرّة، وينفق منها لرعاية التوازن العام، وهي ضرائب الزكاة والخمس، التي شرّعت لمعالجة الفقر، والإرتفاع بالفقير الى مستوىٰ الغني. وقد ورد في الحديث عن إسحاق بن عمّار: «قال: قلت للإمام جعفر بن محمّد (ع): أعطي الرجل من الزكاة مئة؟ قال: نعم. قلت: مئتين؟. قال: نعم. قلت: ثلاثمئة؟. قال: نعم. قلت: اربعمئة؟. قال: نعم. قلت: خمسمئة؟. قال: نعم، حتىٰ تغنيه».

ثانياً: ايجاد قطّاعات عامّة لملكيّة الدولة تنفق منها لأجل تحقيق التوازن. وقد جاء في الحديث عن الإمام الكاظم (ع): «إنّ علىٰ الوالي في حالة عدم كفاية الزكاة، أن يموّن الفقراء من عنده حتىٰ يستغنوا».

وكلمة (من عنده) تدلّ على أن غير الزكاة من موارد بيت المال، يصرف منها في سبيل ايجاد التوازن، بإغناء الفقراء ورفع مستوىٰ معيشتهم.

وقد بيّن القرآن الكريم أنّ (الفيء) الذي هو أحد موارد بيت المال، يصرف من أجل ايجاد التوازن. فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[1]. وهذا يعني أنّ الفيء (وهو ما يغنمه

---

(١) الحشر: ٧.

المسلمون من الكفّارِ بلا قتال) ينفق منه على الفقراء، كما ينفق منه على المصالح العامّة المرتبطة بالله والرسول. وتوضّح الآية أنّ الإنفاق من الفيء على الفقراء، يهدف الى جعل المال متداولاً وموجوداً لدىٰ جميع أفراد المجتمع، ليحفظ بذلك التوازن الإجتماعيّ العام، ولا يكون دولةً بين الأغنياء فقط.

ثالثاً: طبيعة التشريع الإسلاميّ التي تساهم عند تطبيق الدولة له في ايجاد التوازن.

فالمنع من اكتناز النقود وتحريم الفائدة، يقضي على ظاهرة المصارف الرأسماليّة في تكديس الثروة والإخلال بالتوازن الإجتماعيّ.

وتشريع أحكام الإرث، الذي تقسّم التركة بموجبه على عدد من الأقرباء، يعتبر من ضمانات التوازن؛ لأنّه يفتّت الثروات باستمرار، ويمنع تكدسّها عن طريق تقسيمها على الأقرباء.

والصلاحيّات الممنوحة للدولة لكي تتدخّل في الحياة الإقتصاديّة، لها أثر كبير في حماية التوازن.

وإلغاء الإستثمار الرأسماليّ للثروات الطبيعيّة الخام، يؤدّي بطبيعته الى التوازن؛ لأنّ اشتراط مباشرة العمل في تملّك الثروات الخام، ومنع تسخير الآخرين في هذا السبيل، يؤدّي الى توزيع الثروات الطبيعيّة بشكل يحقّق التوازن.

* * *

الخلاصة:

ـ الدولة الإسلاميّة مسؤولة من الناحية الإقتصاديّة عن أمرين:

الأوّل: تحقيق الضمان الإجتماعي، بإلزام المواطنين بالقيام بواجبهم الشرعيّ في إشباع الحاجات الضروريّة للمحتاجين، وقيام الدولة نفسها برفع الفقراء الى مستوى الكفاية والعيش الكريم.

الثاني: تحقيق التوازن الإجتماعي ومنع انقسام المجتمع الى طبقة فقيرة وأخرى ثريّة.

* * *

البحث الخامس عشر

شكل الإنتاج وطريقة التوزيع

أسئلة تمهيديّة:

- هل تعرف الحاجات الضروريّة التي لابدّ من توفيرها للإنسان في كلّ زمان ومكان؟.

- لو كانت هناك طريقة صحيحة لتوزيع الثروة، فهل يجب تغييرها إذا تغيّر شكل الإنتاج؟.

- هل نشأت فكرة المساواة من المجتمع الصناعي كما ترىٰ الماركسيّة، أم قبل ذلك؟.

* * *

شكل الإنتاج وطريقة التوزيع:

يمارس الناس في حياتهم الإجتماعية عمليّتين مختلفتين، إحداهما: عمليّة الإنتاج، والأخرىٰ: عمليّة التوزيع.

وفي عمليّة الإنتاج يبذل الإنسان جهداً، ويستخدم مختلف الآلات من أجل أن يستخرج خيرات الطبيعة التي تضمن إشباع حاجاته الضروريّة والكماليّة. أمّا عمليّة التوزيع، فهي الطريقة التي يضعها الناس لاقتسام الثروة التي يحصلون عليها في عمليّة الإنتاج.

ولا شكّ في أنّ عمليّة الإنتاج في تطوّر مستمر؛ نظراً لاتّساع خبرة الإنسان، واختراعه للآلات المختلفة التي تمكّنه من تحسين نوعيّة الإنتاج وزيادة كميّته. كما أنّ النظم الإقتصاديّة التي تقرّر طريقة توزيع الثروة لم تثبت على شكل واحد في تاريخ الإنسان، بل اتّخذت أشكالاً متعدّدة باختلاف المراحل التاريخيّة.

وهنا نواجه سؤالاً عن الصلة بين شكل الإنتاج وطريقة التوزيع. فهل تختلف طريقة توزيع الثروة، اذا تطوّر شكل الإنتاج، أم لا؟.

*

الماركسيّة: طريقة التوزيع تابعة لشكل الإنتاج:

والماركسيّة تعتقد بأنّ كلّ تطوّر في عمليّات الإنتاج وأشكاله، يرافقه تطوّر حتميّ في جميع العلاقات الإجتماعيّة، ومنها طريقة توزيع الثروة المنتجة. وهذا الرأي مبنيّ على نظريّة (الماديّة التاريخيّة) التي تزعم أنّ آلات الإنتاج هي القاعدة الأساسيّة للوضع الإجتماعيّ؛ لأنّ تطوّر آلة الإنتاج يؤدّي الىٰ تطوّر شكل الإنتاج (كميّته ونوعيّته)، وهذا يستدعي طريقة جديدة في توزيع الثروة المنتجة، ويؤدّي في النهاية الى تغيير البناء

الإجتماعيّ كلّه من ناحية الفكر والسياسة والاقتصاد الخ . .

وتستخلص الماركسيّة من هذه النظريّة أنّ من المستحيل أن يحتفظ نظام اجتماعيّ واحد بوجوده على مرّ الزمن، أو أن تصلح طريقة توزيع معيّنة لمراحل متعدّدة من الإنتاج. فالنظام الذي يصلح لمجتمع الكهرباء والذرّة، غير النظام الذي كان يصلح لمجتمع الصناعة اليدويّة، ما دام شكل الإنتاج مختلفاً في المجتمعين.

الإسلام: طريقة التوزيع مستقلّة عن شكل الإنتاج:

وأمّا الإسلام، فإنّه يرفض هذه الصلة الحتميّة المزعومة بين تطوّر الإنتاج وتطوّر النظام الإجتماعيّ، ويعتقد أنّ بالإمكان أن يحتفظ نظام اجتماعيّ واحد، بصلاحيّته للتطبيق على مرّ الزمن، مهما اختلفت أشكال الإنتاج.

وعلى أساس هذا المبدأ (مبدأ الفصل بين النظام الإجتماعيّ وأشكال الإنتاج) يقدّم الإسلام نظامه الإجتماعيّ، بما فيه طريقة التوزيع، بوصفه نظاماً صالحاً للإنسانيّة في كلّ مراحلها، وقادراً على إسعادها حين تمتلك قوّة الذرّة، كما كان يسعدها يوم كانت تفلح الأرض بالآلات البسيطة.

الحياة الإجتماعيّة وليدة الحاجات الإنسانيّة:

وسبب هذا الإختلاف بين الإسلام والماركسيّة في نظرتهما الى العلاقة بين النظام الإجتماعيّ وأشكال الإنتاج، هو اختلافهما في تفسير الحياة الإجتماعيّة، التي يهدف النظام الإجتماعيّ الى تنظيمها.

فالحياة الإجتماعيّة للإنسان وليدة القوى المنتجة في رأي الماركسيّة،

لأنّ آلات الإنتاج هي القاعدة الأساسيّة في تاريخ الإنسان كلّه. فإذا تغيّر شكل القوىٰ المنتجة، فمن الطبيعيّ أن يتغيّر شكل الحياة الإجتماعيّة، ويولد نظام اجتماعيّ جديد يتلاءم مع الشكل الجديد للإنتاج.

وأمّا الإسلام، فإنّه لا يرىٰ الحياة الإجتماعيّة تابعة لأشكال الإنتاج، وإنّما هي نابعة من حاجات الإنسان نفسه؛ لأنّ الإنسان هو القوّة المحرّكة للتاريخ وليس وسائل الإنتاج. فقد خلق الإنسان مفطوراً على حبّ ذاته والسعي لأجل إشباع حاجاته، واستخدام كلّ ما حوله في سبيل ذلك. وقد وجد الإنسان نفسه مضطرّاً الى الإرتباط بالآخرين والتعاون معهم؛ ليتمكّن من إشباع حاجاته على نحو أفضل، فنشأت العلاقات الإجتماعيّة على أساس تلك الحاجات. فالحياة الإجتماعيّة إذن وليدة الحاجات الإنسانيّة، والنظام الإجتماعيّ هو الشكل الذي ينظّم الحياه الإجتماعيّة وفقاً لتلك الحاجات الإنسانيّة.

الواقع التاريخيّ للإسلام يكذّب رأي الماركسيّة:

وممّا تقدّم نستطيع أن نقرّر انفصال علاقات التوزيع عن شكل الإنتاج، وأنّ من الممكن أن يوجد نظام اجتماعيّ يقدّم للمجتمع الإنسانيّ طريقة توزيع صالحة للتطبيق في مختلف ظروف الإنتاج وأشكاله.

والإسلام حين ينكر الصلة بين شكل الإنتاج وطريقة التوزيع، لا يقرّر ذلك نظريّاً فحسب، بل يقدّم الدليل العمليّ على ذلك من وجوده التاريخيّ. فقد سجّل الإسلام في تجربته الواقعيّة للحياة برهاناً حيّاً على كذب الصلة المزعومة بين النظام الإجتماعيّ وأشكال الإنتاج، وأثبت أنّ الإنسانيّة تستطيع أن تغيّر وجودها الإجتماعيّ تغييراً جذريّاً، بينما يظلّ أسلوبها في إنتاج الثروة بلا تغيير.

فالواقع الإسلاميّ الذي عاشته الإنسانيّة، والذي خلق أُمّة وأقام حضارة وعدّل من سير التاريخ، لم يكن سببه التغيّر في أشكال الإنتاج وآلاته، ولم يسبقه أيّ تحوّل في ظروف الإنتاج.

وتحدّىٰ الواقع الإسلاميّ منطق الماركسيّة التاريخيّ حين نادىٰ بفكرة المساواة؛ لأنّ الماركسيّة ترىٰ أنّ فكرة المساواة من نتاج المجتمع الصناعيّ الذي يتفتّح عن الطبقة البرجوازيّة التي تحمل شعار المساواة، بينما استطاع الإسلام أن يقوم بذلك كلّه قبل ظهور المجتمع الصناعي والطبقة البرجوازيّة بعشرة قرون، يوم كان مجتمع الحجاز يعيش حياة التجارة والزراعة البدائيّة، فقال: «كلّكم لآدم وآدم من تراب»، «الناس سواسية كأسنان المشط»، «لا فضل لعربيّ على أعجميّ إلّا بالتقوىٰ».

وتحدّىٰ الإسلام حسابات المادية التاريخيّة حين بشّر بمجتمع عالميّ، يجمع الإنسانيّة كلّها على صعيد واحد، في بيئة كانت حافلة بالصراع القبلي، وبآلاف المجتمعات العشائريّة المتناقضة، فارتفع بالمسلمين من فكرة المجتمع القبليّ الذي تحدّه حدود الدم والقرابة والجوار، الى فكرة المجتمع الذي لا يحدّه شيء من تلك الحدود، بل تحدّه القاعدة الفكريّة للإسلام. فأيّة أداة إنتاج حوّلت أولئك الذين كانت تضيق عقولهم حتىٰ عن فكرة المجتمع القومي، فجعلتهم ينادون بالمجتمع العالمي؟.

وتحدّىٰ الإسلام المنطق الماركسيّ المزعوم في ما أقام من علاقات التوزيع التي لا يمكن في رأي الماركسيّة أن تقوم في مجتمع لم يبلغ المرحلة الصناعيّة والآليّة في الإنتاج، فضيّق من دائرة الملكيّة الخاصّة، و وضع لها الحدود والقيود، وفرض عليها كفالة الفقراء، و وضع الضمانات الكافية لحفظ التوازن والعدالة في التوزيع، وسبق بذلك الشروط التي تراها الماركسيّة ضروريّة لهذا النوع من النظام.

وبينما يقول القرن الثامن عشر: (لا يجهلنّ سوىٰ الأبله أنّ الطبقات الدنيا يجب أن تظلّ فقيرة، وإلاّ فإنّها لن تكون مجتهدة). ويقول القرن التاسع عشر: (ليس للذي يولد في عالم تمّ امتلاكه حقّ في الغذاء، اذا تعذّر عليه الظفر بوسائل عيشه عن طريق عمله أو أهله). يقول الإسلام معلناً مبدأ التضامن الإجتماعيّ: (من ترك ضياعاً فعليّ ضياعه، ومن ترك ديناً فعليّ دينه). ويعلن أنّ الفقر والحرمان هو نتيجة لسوء التوزيع والإنحراف عن العلاقات الصالحة التي يجب أن تربط الأغنياء بالفقراء. فيقول على ما جاء في الحديث: (ما جاع فقير إلاّ بما متّع به غنيّ).

إنّ وعي الإسلام لقضايا العدالة الإجتماعيّة في التوزيع، الذي لم يوجد مثله حتىٰ في مجتمعات أرقىٰ من المجتمع الإسلاميّ في شروطه المادّيّة، لا يمكن أن يكون وليد المحراث والتجارة البدائيّة أو الصناعة اليدويّة، وما اليها من وسائل الإنتاج التي كانت تعرفها المجتمعات في ذلك الوقت.

وهذا دليل على أنّ الإنقلاب الإسلاميّ في العلاقات الإجتماعيّة كلّها، لم يكن مرتبطاً بالوضع الإقتصاديّ، وأنّ العلاقات الإجتماعيّة بما فيها علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الإنتاج، وأنّ النظام الإجتماعيّ كلّه يقوم على أُسس فكريّة و روحيّة، وليس على الطريقة المادّيّة في كسب حاجات الحياة.

* * *

الخلاصة:

- تعتقـد الماركسيّة بأنّ كلّ شكل من أشكال الإنتاج، يفرض طريقة خاصّة من طرق التوزيع.

- أمّا الإسلام فهو يرىٰ أنّ طريقة التوزيع تفرضها حاجات الإنسان، ولا علاقة لذلك بشكل الإنتاج.

- الواقع التاريخيّ للإسلام، دليل قاطع على بطلان رأي الماركسيّة في تبعيّة الوضع الإجتماعيّ لآلات الإنتاج.

* * *

البحث السادس عشر

هدف الإنتاج

أسئلة تمهيديّة:

ـ ماهو الهدف من الإنتاج في الإقتصاد الإسلاميّ؟.

ـ ما معنىٰ قول النبيّ (ص): «نعم العون على تقوىٰ الله الغنىٰ»؟.

ـ لماذا لا يسمح الإسلام بإنتاج حاجات تزيد على حاجة المجتمع؟.

ـ هل يوجد في الإقتصاد الرأسماليّ توجيه للإنتاج من قبل الدولة؟.

❋ ❋ ❋

هدف الإنتاج :

تتّفق الأنظمة الإقتصاديّة على مبدأ تنمية الإنتاج ، واستثمار خيرات الطبيعة . ولكنّها تختلف في تحديد الهدف الأساسيّ لتنمية الإنتاج و وظيفة الثروة في حياة الإنسان .

فالإقتصاد الرأسماليّ يعتبر تنمية الثروة هدفاً أصيلاً وغاية أساسيّة ، ويسعىٰ الى تنمية الثروة بوضعها الكليّ ، وبشكل منفصل عن التوزيع ، ويرىٰ أنّ الهدف يتحقّق بازدياد مجموع ثروة المجتمع ، مع غضّ النظر عن مدىٰ انتشار هذه الثروة بين أفراد المجتمع ، ونصيب كلّ فرد من اليسر والرفاه الذي تحقّقه زيادة الثروة .

والإقتصاد الإسلاميّ يختلف موقفه عن الرأسماليّة بهذا الشأن ؛ لأنّه لا يعتبر نموّ الثروة هدفاً أصيلاً ، وإن كان يستهدفه ويشجّع عليه ، كما أنّه لا ينظر الى نموّ الثروة بشكل منفصل عن التوزيع . وفي مايلي تفصيل هاتين النقطتين :

أوّلاً : مفهوم الإسلام عن الثروة :

يمكن تقسيم النصوص التي تحدّد نظرة الإسلام الى الثروة الى قسمين :

القسم الأوّل ـ تمثّله النصوص التالية :

١ ـ قال رسول الله (ص) : «نعم العون على تقوىٰ الله الغنىٰ» .

٢ ـ وقال رسول الله (ص) أيضاً : «اللّهمّ بارك لنا في الخبز ، ولا تفرّق بيننا وبينه . ولولا الخبز ما صلّينا ولا صمنا ولا أدّينا فرائض ربّنا» .

٣ ـ وقال الإمام الصادق (ع) : «إنّ نعم العون على الآخرة الدنيا» .

٤ ـ وقال الصادق (ع) أيضاً: «لا خير في من لا يحبّ جمع المال من حلال، يكفّ به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه».

القسم الثاني ـ تمثّله النصوص التالية:

١ ـ قال رسول الله (ص): «من أحبّ دنياه أضرّ بآخرته».

٢ ـ وقال الإمام عليّ (ع): «إنّ من أعونِ الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا».

٣ ـ وقال الإمام الصادق (ع): «رأس كلّ خطيئة حبّ الدنيا».

٤ ـ وقال الصادق (ع) أيضاً: «أبعد ما يكون العبد من الله إذا لم يهمّه إلّا بطنه وفرجه».

ومن السهل أن نلاحظ التفاوت بين هٰذين القسمين من النصوص، فالدنيا والثروة نعم العون على الآخرة في القسم الأوّل، بينما هي رأس كلّ خطيئة في القسم الثاني. ولكنّ هذا الاختلاف بين النصوص يزول بعمليّة تركيب وتوحيد بينها، توضّح المفهوم الكامل للإسلام عن تنمية الثروة.

فالثروة وتنميتها نعم العون على الآخرة، وهي رأس كلّ خطيئة؛ لأنّها ذات حدّين، واطارها النفسيّ هو الذي يبرز هذا الحدّ أو ذاك. فتنمية الثروة أمر مطلوب شرعاً، ولكن ليست الثروة غاية في مفهوم الإسلام، بل هي وسيلة يؤدّي بها الإنسان المسلم وظيفة الخلافة، ويستخدمها في سبيل تنمية جميع الطاقات البشريّة، والارتفاع بالإنسانيّة في مجالاتها المعنويّة والماديّة.

فتنمية الثروة والإنتاج لتحقيق الهدف الأساسيّ من خلافة الإنسان في الأرض، هي نعم العون على الآخرة، وليس من المسلمين بوصفهم حملة رسالة في الحياة من يتركها ويهملها. وأمّا تنمية الثروة بوصفها المجال

الأساسيّ الذي يمارس فيه الإنسان حياته ويغرق فيه، فهي رأس كلّ خطيئة، وهي التي تبعد الإنسان عن ربّه. ويجب أن يزهد فيها.

إنّ الثروة التي تحجب الإنسان المسلم عن ربّه، وتعطّل رسالته الكبرى في إقامة العدل على هذا الكوكب وتشدّه الى الأرض، لا يقرّها الإسلام. والثروة التي تؤكّد صلّة الإنسان بربّه، وتهيّء له عبادته في يسر ورخاء، وتساعد المسلم على تحقيق مثله في العدالة والأخوّة والكرامة، هي الهدف الذي يضعه الإسلام أمام الإنسان الإسلاميّ ويدفعه اليه.

ثانياً: ربط تنمية الإنتاج بالتوزيع:

يرفض الإسلام فكرة الرأسماليّة عن تنمية الإنتاج بصورة منفصلة عن التوزيع؛ لأنّه يهتمّ بما يحقّقه نموّ الثروة لأفراد الأمّة من يسر ورخاء. ويؤكّد أنّ تنمية الإنتاج ليست هدفاً إلّا بمقدار ما تؤثّر إيجابيّاً في حياة الناس ومعيشتهم، وأمّا حين تنمو الثروة بشكل منفصل عن حياة الناس، ويكون الجمهور في خدمة التنمية، لا التنمية في خدمة الجمهور، فسوف تكتسب الثروة نوعاً من الصنميّة، وتصبح هدفاً لا وسيلة، ويصدق عليها قول النبيّ (ص)، وهو يحذّر من أخطار هذا اللون من الثروة: «إنّ الدنانير الصفر والدراهم البيض مُهلكاكم كما أهلكا من كان قبلكم».

لمن ننتج؟

الإقتصاد الرأسماليّ يربط بين الإنتاج والطلب؛ لأنّ الربح في السوق الرأسماليّة الحرّة هو الذي يحرّك الإنتاج، وارتفاع الثمن هو الذي يغري أصحاب المشاريع الرأسماليّة بالربح، وزيادة الطلب تؤدّي الى ارتفاع الثمن، فيكون الإنتاج في النهاية موجّهاً من قبل المستهلكين،

ومحدّداً تبعاً لحاجاتهم، التي تعبّر عن نفسها في زيادة الطلب وارتفاع الثمن. ولأجل ذلك تؤكّد الرأسماليّة أنّ الإنتاج لأجل المستهلكين وحاجاتهم، ويتناسب في زيادته ونقصانه مع هذه الحاجات.

وبهذه الطريقة يحاول أنصار الرأسماليّة أن يبرهنوا على التوافق بين الإنتاج والطلب في ظلّ الإقتصاد الرأسماليّ، دون أن يحدّدوا مدلول الطلب الذي يتحكّم في الإنتاج الرأسماليّ ويوجّهه بوساطة رفع ثمن السلع.

والحقيقة أنّ الطلب في المفهوم الرأسماليّ هو تعبير نقدي، أكثر من كونه تعبيراً عن حاجات الناس؛ لأنّه لا يشمل إلّا قسماً خاصّاً من الطلب، وهو الطلب الذي يؤدّي الى ارتفاع ثمن السلعة في السوق، أي الطلب الذي يتمتّع بالقوّة الشرائيّة، ويمتلك رصيداً نقديّاً. وأمّا الطلبات التي لا تملك القوّة النقديّة، فهي لا تستطيع أن تغزو السوق، ولا تؤدّي الى رفع ثمن السلعة، ويكون نصيبها الإهمال مهما كانت الحاجة ملحّة وضروريّة.

إنّ القوّة الشرائيّة في المجتمع الرأسماليّ تتوفّر في القلّة المحظوظة التي تسيطر على ثروات البلاد، وتهبط هبوطاً كبيراً في مستوى القاعدة التي تتكوّن منها أكثريّة المجتمع. ولمّا كانت الطلبات التي تمتلك القوّة الشرائيّة قادرة على جلب كلّ السلع الضروريّة والكماليّة، بينما تعجز الطلبات الفقيرة حتى عن جذب السلع الضروريّة بصورة كاملة، فسوف يؤدّي ذلك الى تجنيد المشاريع الرأسماليّة كلّ طاقاتها لإشباع تلك الطلبات المترفة وتوفير وسائل المتعة واللّذة لها، وتبقى طلبات الكثرة الكاثرة من الناس على السلع الضروريّة وموادّ الحياة قائمة دون أن تلقى عناية من الإنتاج الرأسماليّ. وتمتليء السوق الرأسماليّة بأنواع من سلع الترف والكماليّات،

بينما تفقد أحياناً الكميّة الكافية من السلع الضروريّة التي تستطيع إشباع حاجات الجميع إشباعاً كاملاً.

تلخيص الموقف الإسلاميّ من الإنتاج:

أمّا الإسلام فيمكن تلخيص موقفه من هذه المسألة بالنقاط التالية:

أوّلاً: يحتّم الإسلام على الإنتاج أن يوفّر إشباع الحاجات الضروريّة لجميع أفراد المجتمع. وما لم يتوفّر مستوىٰ الكفاية والحدّ الأدنىٰ من السلع الضروريّة، لا يجوز توجيه الطاقات الى حقل آخر من حقول الإنتاج. فالحاجة ذات أثر إيجابي في حركة الإنتاج، بقطع النظر عن القدرة الإقتصاديّة لهذه الحاجة ورصيدها النقديّ.

ثانياً: يحتّم الإسلام على الإنتاج أن لا يؤدّي الى الإسراف؛ لأنّ الإسراف محرّم شرعاً، سواء أحصل بتصرّف شخصي من الفرد، أم بتصرّف عام من المجتمع خلال حركة الإنتاج. فيحرم على المنتجين أن ينتجوا ما يزيد على حاجة المجتمع وقدرته الإستهلاكيّة؛ لأنّ إنتاج الفائض لون من الإسراف وتبديد للأموال دون مسوّغ.

ثالثاً: يسمح الإسلام للدولة بالتدخّل في الإنتاج لكي تضمن الحدّ الأدنىٰ من إنتاج السلع الضروريّة، والحدّ الأعلىٰ الذي لا يسمح بتجاوزه؛ لأنّ سير مشاريع الإنتاج الخاصّة وفقاً لإرادة أصحابها دون توجيه مركزيّ من قبل السلطة يؤدّي الى تسيّب الإنتاج الإجتماعيّ وتعرّضه للإسراف والإفراط من جانب، وللتفريط بالحدّ الأدنىٰ من جانب آخر. فلابدّ لضمان سير الإنتاج بين الحدّين من الإشراف والتوجيه.

* * *

الخلاصة :

ـ الإقتصاد الرأسماليّ يعتبر تنمية الثروة هدفاً بحدّ ذاته، وينظر اليها بشكل مستقلّ عن طريقة التوزيع.

ـ الإقتصاد الإسلاميّ ينظر الى تنمية الثروة والتوزيع نظرة موحّدة، من أجل ضمان مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

ـ في الإقتصاد الرأسماليّ تتحكّم القوّة الشرائيّة في توجيه الإنتاج من ناحيّة كميّته ونوعيّته.

ـ أمّا الإقتصاد الإسلاميّ، فإنّه يوجّه الإنتاج لتوفير الحاجات الضروريّة لجميع أفراد المجتمع، بغضّ النظر عن القوّة الشرائيّة، ويمنع من إنتاج ما يزيد على حاجة المجتمع الإستهلاكيّة؛ لأنّه نوع من الإسراف المحرّم شرعاً.

* * *

البحث السابع عشر

الإطار العام للإقتصاد الإسلاميّ

أسئلة تمهيديّة:

- هل هناك تناقض بين مصلحة المجتمع والمصالح الخاصّة للأفراد؟.

- كيف استطاع الإسلام أن يدفع الأفراد للتضحية بمصالحهم الخاصّة من أجل المجتمع؟.

- ما معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[1]؟.

- هل باستطاعة العقائد الأخرىٰ غير الإسلام أن تحلّ التناقض بين مصلحة الفرد والمجتمع؟.

❋ ❋ ❋

---

(١) الروم: ٣٠.

الإطار الدينيّ للإقتصاد الإسلاميّ:

يمتاز الإقتصاد الإسلاميّ عن بقية النظم الإقتصاديّة بإطاره الدينيّ؛ لأنّ الدين هو الإطار الشامل لكلّ أنظمة الحياة في الإسلام. وهذا الإطار هو الذي يجعل النظام الإسلاميّ قادراً على النجاح، وتحقيق المصالح الإجتماعيّة العامّه للإنسان؛ لأنّ هذه المصالح لا يمكن تحقيقها إلّا عن طريق الدين.

تنوّع مصالح الإنسان:

ولكي يتّضح ذلك يجب أن نبيّن أنّ مصالح الإنسان في حياته المعيشيّة يمكن تقسيمها الى فئتين:

أولاهما: المصالح التي تقدّمها الطبيعة للإنسان (المصالح الطبيعيّة)، كالعقاقير الطبيّة مثلاً، فإنّ من مصلحة الإنسان الظفر بها من الطبيعة وليس لهذه المصلحة صلة بعلاقاته الإجتماعيّة مع الأفراد الآخرين؛ لأنّ الإنسان بوصفه كائناً معرّضاً للجراثيم الضارّة، بحاجة الى تلك العقاقير، سواء أكان يعيش منفرداً أم ضمن مجتمع.

والثانية: المصالح التي يحقّقها النظام الإجتماعيّ للإنسان بوصفه كائناً اجتماعيّاً يرتبط بعلاقات مع الآخرين (المصالح الإجتماعيّة)، كالمصلحة التي يحقّقها النظام للإنسان حين يسمح له بمبادلة منتوجاته مع الآخرين، أو حين يوفّر له ضمان معيشته في حالات العجز والتعطّل عن العمل.

ولكي يتمكّن الإنسان من توفير مصالحه الطبيعيّة والإجتماعيّة، يجب أن يتمتّع بالقدرة على معرفة تلك المصالح وأساليب ايجادها،

وبالدافع الذي يدفعه الى السعي في سبيل تحقيقها.

فالعقاقير التي تستحضر للعلاج من السلّ مثلاً، توجد لدى الإنسان حين يعرف أنّ للسلّ دواء ويكتشف كيفيّة استحضاره، ويملك الدافع الذي يدفعه الى الإنتفاع باكتشافه واستحضار تلك العقاقير.

كما أنّ ضمان المعيشة في حالات العجز - بوصفه مصلحة اجتماعيّة - يتوقّف على معرفة الإنسان بفائدة هذا الضمان، وكيفيّة تشريعه، وعلى الدافع الذي يدفع الىٰ وضع هذا التشريع وتنفيذه.

الفرق بين المصالح الطبيعيّة والإجتماعيّة:

وفي ما يتعلّق بالمصالح الطبيعيّة للإنسان، فقد زوّد الله الإنسانيّة بإمكانات الحصول على تلك المصالح، وهي القدرة الفكريّة التي تستطيع بها أن تدرك ظواهر الطبيعة والمصالح التي تكمن فيها. وهذه القدرة تنمو علىٰ مرّ الزمن في خطّ متصاعد.

والى جانب هذه القدرة الفكريّة، تملك الإنسانيّة دافعاً ذاتيّاً، يدفعها لتحقيق مصالحها الطبيعيّة؛ لأنّ المصالح الطبيعيّة للإنسان تلتقي بالدافع الذاتي لكلّ فرد، فليس الحصول على العقاقير الطبيّة مثلاً مصلحة لفرد دون فرد، أو منفعة لجماعة دون آخرين. ولأجل ذلك يندفع المجتمع الإنسانيّ لتوفير المصالح الطبيعيّة بوصفها ذات نفع شخصي للأفراد جميعاً.

وأمّا المصالح الإجتماعيّة، فإنّنا نلاحظ عجز الإنسان عن إدراك التنظيم الإجتماعيّ الذي يكفل له تحقيقها، وينسجم مع طبيعته وتركيبه العام؛ وذلك نتيجة لعجز الإنسان عن معرفة خصائص المجتمع الإنسانيّ والطبيعة الإنسانيّة بكلّ محتواها.

كما نلاحظ أيضاً، أنّ الإنسانيّة تفتقد الدافع الذاتي الذي يدفعها

الى تطبيق النظام الصالح وتنظيم المجتمع على أساسه، والسبب في ذلك هو أنّ المصلحة الإجتماعيّة لا تتّفق في كثير من الأحيان مع الدافع الذاتي؛ لتناقضها مع المصالح الخاصّة للأفراد. فبينما كان الدافع الذاتي يجعل الإنسان يحاول إيجاد دواءٍ للسلّ؛ لأنّ إيجاد هذا الدواء من مصلحة الأفراد جميعاً، نجد أنّ هذا الدافع الذاتي نفسه يحول دون تحقيق كثير من المصالح الإجتماعيّة. فضمان معيشة العامل حال التعطّل يتعارض مع مصلحة الأغنياء، الذين سيتحمّلون نفقات هذا الضمان، وتأميم الأرض يتناقض مع مصلحة أُولئك الذين يمكنهم احتكار الأرض لأنفسهم، وهكذا كلّ مصلحة اجتماعيّة، فإنّها قد تتعارض مع الدوافع الذاتيّة لبعض الأفراد أو الفئات التي تختلف مصلحتها عن المصلحة الإجتماعيّة العامّة.

وهذا هو الفارق الأساسيّ بين المصالح الطبيعيّة والمصالح الإجتماعيّة. فإنّ الدوافع الذاتيّة للأفراد لا تصطدم بالمصالح الطبيعيّة للإنسانيّة، بل تدفع الأفراد الى تحقيقها، بينما نراها تحول دون اندفاع الإنسان لإيجاد التنظيم الإجتماعيّ الصالح، اذا تعارض معها.

وبهذا يتّضح أنّ المشكلة الإجتماعيّة التي تحول بين الإنسانيّة وتكاملها الإجتماعيّ، هي التناقض بين المصالح الإجتماعيّة والدوافع الذاتيّة.

الإسلام يوفّق بين المصالح الإجتماعيّة والدوافع الذاتيّة:

إنّ الحلّ يتوقّف على التوفيق بين الدوافع الذاتيّة والمصالح الإجتماعيّة العامّة. وهذا التوفيق هو الذي يستطيع الدين أن يقدّمه للإنسانيّة؛ لأنّ الدين هو العقيدة التي تستطيع أن تعوّض الإنسان عن لذائذه الموقوتة التي يتركها في حياته الأرضيّة، أملاً في نعيم الآخرة الدائم،

وتستطيع أن تدفعه الى التضحية بوجوده؛ لإيمانه بأنّ هذا الوجود المحدود، هو تمهيد لوجود خالد وحياة دائمة، وتستطيع أن تخلق في تفكير الإنسان نظرة جديدة تجاه مصالحه، ومفهوماً عن الربح والخسارة أرفع من المفاهيم التجاريّة الماديّة.

ففي مفاهيم الدين يكون التعب طريق اللّذة، والخسارة لأجل المجتمع طريق الربح، وحماية مصالح الآخرين تعني ضمناً حماية مصالح الفرد في حياة أسمىٰ وأرفع. وهكذا ترتبط المصالح الإجتماعيّة بالدوافع الذاتيّة، بوصفها مصالح للفرد في حسابه الدينيّ.

وفي القرآن الكريم نجد تأكيدات هذا المعنىٰ في كثير من الآيات، وهي تستهدف جميعاً، تكوين النظرة الجديدة عند الفرد لمصالحه وأرباحه، فالقرآن يقول:

- ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١).

- ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتاً، لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ، فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾(٢).

- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتاً، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾(٣).

- ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنْفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ

---

(١) غافر: ٤٠.

(٢) الزلزلة: ٦ - ٨.

(٣) آل عمران: ١٦٩.

عَدُوّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١).

وبهذه الصورة يربط القرآن الكريم بين الدوافع الذاتيّة وسبل الخير في الحياة، ويطوّر مصلحة الفرد تطويراً يجعله يعتقد بأنّ مصالحه الخاصّة والمصالح العامّة للإنسانيّة التي يحدّدها الإسلام مترابطتان. فالدين إذن هو المؤثّر الأساسيّ في حلّ المشكلة الإجتماعيّة، عن طريق تسخير الدافع الذاتي لحساب المصلحة العامّة.

التديّن غريزة فطريّة:

وممّا تقدّم يتّضح أنّ الدين حاجة فطريّة للإنسانيّة؛ لأنّ الفطرة ما دامت هي أساس الدوافع الذاتيّة التي نبعت منها المشكلة، فلابدّ أن تكون قد زوّدت بإمكانات حلّ المشكلة أيضاً؛ لئلّا يشذّ الإنسان عن سائر الكائنات التي زوّدت فطرتها جميعاً بالإمكانات التي تسوق كلّ كائن الى كماله الخاصّ، وليست تلك الإمكانات التي تملكها الفطرة الإنسانيّة لحلّ المشكلة الإجتماعيّة، إلاّ غريزة التديّن لدى الإنسان، والإستعداد الطبيعيّ لربط الحياة بالدين وصياغتها في إطاره العام. وهذا ما قرّره الإسلام بكلّ وضوح في قوله تعالى:

«فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً، فِطْرَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا، لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ، ذٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(٢).

فإنّ هذه الآية الكريمة تقرّر:

---

(١) التوبة: ١٢٠ - ١٢١.

(٢) الروم: ٣٠.

أوّلاً: إنّ الدين من شؤون الفطرة الإنسانيّة التي فطر الناس جميعاً عليها ولا تبديل لخلق الله.

ثانياً: أنّ هذا الدين الذي فطرت عليه الإنسانيّة هو الدين الحنيف، أي دين التوحيد الخالص؛ لأنّه وحده الذي يستطيع أن يوحّد البشريّة على مقياس عمليّ وتنظيم اجتماعيّ تحفظ فيه المصالح الإجتماعيّة. وأمّا أديان الشرك، فهي في الحقيقة نتيجة للمشكلة، فلا يمكن أن تكون علاجاً لها؛ لأنّها وليدة الدوافع الذاتيّة التي أملت على الناس أديان الشرك، تبعاً لمصالحهم الشخصيّة المختلفة.

ثالثاً: إنّ الدين الحنيف الذي فطرت الإنسانيّة عليه يتميّز بكونه ديناً قيّماً على الحياة «ذلك الدين القيّم»، قادراً على التحكّم بها وصياغتها في إطاره العام. وأمّا (الدين) الذي لا يتولّى إمامة الحياة وتوجيهها، فهو لا يستطيع أن يستجيب استجابة كاملة للحاجة الفطريّة في الإنسان الى الدين، ولا يمكنه أن يعالج المشكلة الأساسيّة في حياة الإنسان.

الخلاصة:

ـ تنشأ المشكلة الإجتماعيّة من التناقض بين الدوافع الذاتيّة للأفراد وبين المصالح العامّة للمجتمع.

ـ وظيفة الدين ـ بوصفه الإطار العام للتنظيم الإجتماعيّ والإقتصاديّ في الإسلام ـ هي حلّ المشكلة الإجتماعيّة عن طريق التوفيق بين الدوافع الذاتيّة والمصالح الخاصّة من ناحية، والمصالح العامّة للمجتمع الإنسانيّ من ناحية أخرى.

* * *

محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

* * *